This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

٤٤٨٠
al-Nābulusī, ʿAbd al-Ghanī

كتاب

﴿ رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام ﴾
على مذهب الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان
رضى الله تعالى عنه

Rashahāt al-aqlām

تأليف

العالم العلامة ذى الفيض الأنسى والمدد القدسي
سيدى الشيخ عبد الغني النابلسي
الدمشقى المتوفي سنة ١١٤٣

﴿ الطبعة الأولي ﴾

﴿ على نفقة السادات أحمد ناجي الجمالى ﴾
(ومحمد أمين الخانجي وأخيه)
— بالاستانة ومصر —

طبعت في سنة ١٣٢٢ هجريه

مطبعة التقدم بشارع محمد على بمصر

Digitized by Google

(RECAP)
2272
.6974
.374
.1504

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دار السلام . مبنية على أركان الأسلام . ونفع الجارية والغلام . فى السن والفن بتعليم أحكام الشرائع وشرائع الاحكام . خصوصاً معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والحج والصيام . وما لذلك من الشرائط وغيرها من الأنواع والاقسام . ثم منَ الله اشرف الصلاة واتم السلام . على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه السادة الأئمة الكرام . والتابعين لهم باحسان ماتعاقبت الليالي والايام . ﴿ اما بعد ﴾ فيقول العبد الفقير . والعاجز الحقير . عبد الغني بن اسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي . عامله الله تعالى بلطفه الخفي . هذا شرح لطيف العبارة . ظريف الاشارة . وضعته على منظومتى المختصرة الجامعة للكلام . في اركان الاسلام . التي سميتها كفاية الغلام . احلّ به ما تعقد من الفاظها . وأكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها . ﴿ وسميته ﴾ رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام . واسأل الله تعالى من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام . وان ييسر لنا حسن الختام . فانه وليّ التوفيق والهادى الى سواء الطريق

أَحْمَدُ لِلّٰهِ عَلَى ما وَفَّقَا ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ مُطْلَقَا

(الحمد) أي الشكر (لله) سبحانه وتعالى (على ما وفقا) الألف للاطلاق وما مصدرية اى على توفيقه ، والتوفيق هو خلق الاستطاعة للطاعة في العبد ولم أقل خلق القدرة لأن القدرة في اصطلاح الشرع سلامة الاسباب

Digitized by Google

والآلات الانسانية لانها مناط التكليف والقدرة بهذا المعنى موجودة في كل مكلف مسلما كان أو كافراً فيلزم أن يكون الكافر موفقاً وهو ممتنع وأما الاستطاعة فهي القدرة المقارنة للفعل وهي عرض يخلقه الله تعالى للمكلف عند الفعل لا قبله ولا بعده وقد ذكر الفرق بينهما في علم الكلام (ثم الصلاة) أي الرحمة من الله تعالى (والسلام) أى الأمان من كل نقصان (مطلقا) حال من الصلاة والسلام أي من غير قيد بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان ولا الدنيا ولا الآخرة بل في جميع ذلك الى الأبد

عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التِّهَامِي وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(على النبي) مشتق من النباء وهو الخبر فعيل بمعنى مفعول لان الله تعالى أخبره بالوحى أو بمعنى فاعل لانه اخبر عن الله تعالى أو من النُّبْوَة وهى الرفعة فعيل بمعنى مفعول أى مرفوع الرتبة في الدنيا والآخرة أو بمعنى فاعل اى لكل من اتبعه فى الدارين وهو انسان اوحى الله تعالى اليه بشرع امره بتبليغه اولم يأمره والرسول اخص منه لانه مأمور بالتبليغ وقيل هما مترادفان (المصطفى) من الصفوة وهي خيار الشيء اى المختار، قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفانى من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار (التهامي) بكسر التاء المثناة الفوقية أو بفتحها منسوب الى تهامة بالكسر أو الفتح قال ابن فارس فى المجمل والتهم شدة الحر وركود الريح وبذلك سميت تهامة وفى القاموس تهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى وارض معروفة لا بلد ووهم الجوهرى وفى محل آخر والحجاز مكة والمدينة والطائف كأنها حجزت بين نجد وتهامة أو بين نجد والسراة انتهى وفي النهر شرح الكنز إن مكة من

Digitized by Google

تهامة بكسر التاء وفتحها لأنها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر أولتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير انتهى فعلى هذا تهامة موضعان هما في الاصل مكان واحد اسم لمكة واسم ايضاً لارض معروفة وكونها اسم لمكة باعتبار أن مكة من تلك الارض المعروفة فهو مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض والمراد هنا الاول او الثانى (وعلى آله) أى كل من آل بمعنى رجع اليه صلى الله عليه وسلم بنسب وهم أولاد علي وعقيل والعباس وجعفر والحارث والمراد المؤمن منهم أو باتّباع وهم كل مؤمن ومؤمنة الى يوم القيامة (وعلى صحبه) بالفتح اسم جمع كركب ورهط والواحد صحابى منسوب الى صحابة مصدر بمعنى الصحبة وهو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم من الثقلين مؤمناً به ومات على الاسلام وإن تخللت ردة طالت الصحبة أم لا (الكرام) جمع كريم نعت للآل والصحب وهو من الكرم بمعنى الصفح أو الجود ضد اللؤم

(وبَعْدُ) فَالإِسْلاَمُ لَمَّا بُنِيَا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ فِيمَا رُوِيَا

(وبعد) أصلها أما بعد فحذفت أما وأقيمت الواو مقامها وأصل أما بعد مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما يكن وأقيمت أما مقامها كما أقيمت نعم مقام الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي بأما بعد في خطبه وكتبه (فالاسلام) وهو الخضوع والانقياد بمعني قبول الأحكام الشرعيـة والاذعان لها وذلك حقيقة التصديق والتصديق هو الايمان فالاسلام والايمان بمعنى واحد (لما بنيا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق من بناه يبنيه إستعارة تصريحية يقال بنيت الجدار فى الأمر المحسوس (على) الأتيان بلفظ (الشهادتين) تثنية شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة للقطع والجزم أوتفاؤلا

Digitized by Google

بحصول الشهود والشهادتان هما قولك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (فيما) أي في الحديث الذى (رويا) بالبناء للمفعول وألف الاطلاق ايضاً أي رواه الراوى من الرواية وهى النقل عن الغير

ثُمَّ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ

(ثم) بني الاسلام ايضاً (على) فعل (الصلاة) المفروضة (وإيتاء الزكاة) في المال وفعل (الصوم) أى صوم شهر رمضان (و) فعل (الحج) أي حجة الاسلام المفروضة على المكلف حيث يجب الاحرام له (من الميقات) وهو موضع الاحرام كما سيأتى وأصله اسم للزمان فاطلق على المكان مجازاً من إطلاق اسم الحال على المحل، والمراد بهذا ماورد من الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى في أوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ،فهذه المنظومة شرح لهذا الحديث لأن فيها بيان هذه الأركان الخمسة التى بُني الاسلام عليها فمن أتقنها فقد أتقن أركان إسلامه بحسب اجتهاد الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه وهو أقدم المذاهب الأربعة وأشهرها وأكثرها أتباعا ومقلدين الى يوم القيامة إن شاء الله تعالى. وغالب أحكامه مبنى على اليسر والسهولة على المكلفين طبق مراد الله تعالى بعباده كما قال الله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين اليسر وفى حديث آخر يسروا ولا تعسروا

أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الخَمْسَهْ شَيْئًا بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

Digitized by Google

(أردت) جواب لما أي وقصدت من تلقاء نفسي لا أمر أحد لي بذلك (أن أجمع) من كتب معتمدة الأئمة الحنفية (في) بيان (ذي) أي هذه الأركان أركان الاسلام (الخمسه) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء للوقف عليها من أجل القافية أي الخمسة المذكورة التي هي الشهادتان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان والحج (شيئاً) مفعول أجمع وتنكيره للتعظيم أي قصدت تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائد جمة ومسائل مهمة متعلقة بالأركان المذكورة (به) أي بذلك الشيء (يصلح) من أصلح ضد أفسد (مثلي) من عباد الله تعالى المكلفين بطاعته في الظاهر والباطن (نفسه) أي ذاته الجامعة لجميع صفاته وأفعاله ظاهراً وباطناً

مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ الْاخْتِصَارِ يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلَى الصِّغَارِ

(منظومة) بالنصب بدل من شيئاً أو عطف بيان عليه مشتق من النظم وهو في الأصل جمع اللآلي في سلك واحد ثم أريد به تشبيه الكلمات المتناسقة المعني المجموعة على وزن واحد من أي بحر كان وهذه المنظومة من بحر الرجز ووزنه مستفعلن مستفعلن مستفعلن ثلاث مرات (في غاية) أي نهاية ما يكون والجار مع المجرور صفة لمنظومة (اختصار) والاختصار هو قلة المبني وكثرة المعني بحيث أن أبيات هذه المنظومة الجامعة لمسائل أركان الاسلام الخمسة بلغت مائة وخمسين بيتاً (يسهل) أي يصير سهلا والسهل ضد الصعب (حفظها) أي عدم نسيان أبياتها أو إتقان مبانيها ومعرفة أحكام معانيها (على الصغار) من الناس في السن أو الفن وهم المتعلمون المبتدؤن خصوصاً من ابتلى بالاشغال الدنيوية ولم يمكنه التفرغ لقراءة الكتب الكبار في العقائد وفقه الحنفية

(سَمَّيْتُهَا) كِفَايَةَ الْغُلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأَرْكَانِ لِلْإِسْلَامِ

Digitized by Google

(سميتها) أى هذه المنظومة (كفاية) أى مقدار ما يكفى من معرفة الدين المحمدى اعتقاداً وعملاً (الغلام) وهو الذكر الذى دون البلوغ ويلتحق به الجارية وما فى معني ذلك ممن لم يبلغ سن التميز في معرفة الدين وإن كان شيخاً كبيراً يناهز التسعين (فى) بيان (جملة الأركان) الخمسة المذكورة (للاسلام) وهو ملة محمد صلى الله عليه وسلم

وأسألُ اللهَ الكريمَ المغفرَهْ وأن يكونَ منقذى فى الآخرَه

(وأسأل الله) أي أطلب منه سبحانه (الكريم) أى الموصوف بالكرم وهو الجود والعطاء (المغفره) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لأجل الوقف لصحة الوزن والقافية وهي التجاوز عن الذنوب والمسامحة عنها (وأن يكون) معطوف على المغفرة أى وأسأله تعالى كونه أي اتصافه بانه (منقذي) بالقاف والذال المعجمة من الانقاذ وهو النجاة والسلامة (فى) دار (الآخرة) بابدال التاء هاء أيضاً لما ذكرنا وهي يوم القيمة

فصل فى مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله

(فصل) مرفوع بأنه خبر مبتدء محذوف تقديره هذا فصل (في) بيان (مقتضى) أى ما تقتضيه من مسائل الاعتقاد (شهادة أن لا إله) أى لا معبود بحق (إلا الله) تعالى (و) شهادة (أن محمداً) بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ثم هاجر الى المدينة ومات بها وقبره الآن بها صلى الله عليه وسلم (رسول الله) الى كافة العالمين وهذا هو الركن الأول من أركان الاسلام الخمسة

مَعْرِفَةُ اللهِ عَلَيْكَ تُفْتَرَضْ بأنَّهُ لا جوهرٌ ولا عَرَضْ

(معرفة الله) تعالى وهي الجزم بوجوده سبحانه منزهاً عن مشابهة كل شئ جزماً

Digitized by Google

مستنداً الى دليل عقلي أو كشف الهامي وباتصافه بصفات الكمال وتسميه بأسماء الجلال والجمال فاعلاً كل شئ والدوام على ذلك الى الموت (عليك) يا أيها العاقل البالغ (تفترض) بالبناء للمفعول أي يفترضها الله تعالى في الحال يعني يجعلها فرض عين لأن عبادته تعالى فرض عليك ولا تتأتى العبادة الا بعد معرفة المعبود والاذعان له وما لا يمكن التوصل الى الفرض الا به فهو فرض فمعرفة المعبود فرض (بأنه) سبحانه وتعالى والجار مع المجرور متعلق بالمعرفة لانها مصدر (لا جوهر) والجوهر عند أهل السنة والجماعة هو الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يقبل الانقسام أصلاً لبساطته وهو الذي يتركب منه الجسم فكل جسم مركب منه، والجوهر عند حكماء الفلسفة إما جوهر جرماني أي مادي أو جوهر روحاني والجرماني هو الجسم وأجزاؤه الهيولى والصورة والروحاني العقول والنفوس المجردة وقد أبطله أهل السنة بقسميه وعلى كل حال فالله تعالى منزه عن أن يكون شيئاً من ذلك لأنه يستحيل أن يكون جسما لأن الجسم مركب وكل مركب حادث لحدوث تركبه بعد البساطة الأصلية واذا استحال عليه تعالى أن يكون جسما إستحال عليه أن يكون جزء الجسم جوهراً فردا أو هيولى وصورة لتعدد الأجزاء وهو واحد سبحانه كما سنذكره في دليل الوحدانية أو لافتقاره الى التركيب وتحيزه وتحديده وهي أعراض حادثة والحادث يفتقر الى القديم فكيف يفتقر اليه القديم ويستحيل عليه تعالى أيضاً أن يكون روحانياً عقلا أو نفسا قائما بالجسم أو مجرداً عنه لافتقاره الى التعلق الجسماني أو التجرد الروحاني والتعلق والتجرد عرضان لإمكان انفكاكهما بتجرد المتعلق وتعلق المجرد وكل عرض حادث والقديم لا يفتقر الى الحادث كما ذكرنا (ولا عرض) بالعين المهملة وفتح الراء

وهو مالا يقوم بذاته بل بغيره بأن يكون تابعا لغيره في التحيز فمعني وجود العرض فى غيره هو ان وجوده فى نفسه هو وجوده في غيره أى في محله الذي يقوّمه والعرض ثلاثة أقسام الكم وهو المقدار والكيف كاللون والطعم والرائحة والنسبة وهي سبعة أقسام المضاف وهو النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية والأين وهو الحصول فى المكان والمتى وهو الحصول فى الزمان كالعتاقة والحذاثة والوضع وهو الهيئة الحاصلة للجسم من نسبة بعض اجزائه الى بعض أو الى الامور الخارجية كالسماء والارض مثل القيام والقعود والجدة وهو نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم والتأثير كالقطع والتأثر كالانقطاع فمجموع أقسام العرض تسعة وهو ممتنع بقاؤه لأن البقاء عرض فلو بقى العرض لقام العرض بالعرض والعرض لا يقوم بنفسه بل لا بد له من جوهر يقوم به فكيف يقوم به غيره واذا امتنع بقاؤه وجب حدوثه والله تعالى قديم فيستحيل عليه أن يكون حادثا فليس هو عرضا سبحانه وتعالي

وليسَ يَحويهِ مكانٌ لا ولا تُدرِكُهُ العُقُولُ جلَّ وعلاَ

(وليس يحويه) تعالي اي يجمعه ويحيط به (مكان) وهو مايستقر عليه الشيء والحيز هو الفراغ الذي يشغله الشيء ويملؤه وكلاهما يستحيل على الله تعالى لانه افتقار الى الغير تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا (لا) تأكيد لنفي ليس أي لا يحويه مكان (ولا تدركه) سبحانه وتعالى اي تعلمه علماً تاما من جميع الوجوه (العقول) البشرية وغيرها من العقول الملكية والجنية وما لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى كما قال « ويخلق مالا تعلمون » فان العقول كلها مخلوقة للاجماع على أن ما عدا الله تعالى مخلوق والمخلوق لا يعلم الخالق الا علما حادثاً والحادث لا

Digitized by Google

يشابه القديم والعقول جمع عقل وهو جوهر روحاني منبث في الدماغ أو في القلب تدرك به الحاضرات بواسطة الحواس والغائبات بواسطة الفكر (جل) اي الله تعالى يعني عظم (وعلا) أي ارتفع عن مثال العقول وفي ذكر الادراك اشارة الى أن العقول تعلمه سبحانه من وجه كونه موجوداً حقا متصفا بصفات الكمال منزها عن صفات النقصان ولا تعلمه من كل وجه فتعرفه معرفة تصديق بوجوده وذلك مقدار ما كلفها به

لا ذَاتُهُ تُشْبِهُهَا الذَّواتُ ولا حَكَتْ صِفاتِهِ الصِّفَاتُ

(لاذاته) سبحانه وتعالى القديمة الازلية (تشبهها) ولو بوجه من الوجوه (الذوات) الحادثة كلها ما كان منها وما لم يكن (ولا حكت) أى ما ثلت وشابهت (صفاته) وأسمائه الأزلية القديمة (الصفات) والأسماء كلها

وما لَهُ فِي مُلْكِهِ وزِيرُ ولا لهُ مِثْلٌ ولا نَظِيرُ

(وما له) سبحانه وتعالى (في) جميع (ملكه) أي ما يملكه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة (وزير) أى مدبر ومعين ، قال ابن فارس في المجمل وازرت فلاناً موازرة أعنته على أمره ومن ذلك الوزير (ولا له) سبحانه وتعالى (مثل) بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وهو الشبيه (ولا) له تعالى (نظير) وهو المثل الذى اذا نظر اليه والى نظيره كانا سواء كذا فى المجمل

فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ الْمَعْرِفَهْ وواحِدٌ ذَاتاً وفِعْلاً وصِفَهْ

(فرد) خبر مبتدأ محذوف تقديره هو فرد ، والفرد هو الذى لا شبه له أى لا يشابهه شيء أصلا (له) سبحانه وتعالى (منه) أى من جهته تعالي لا غيره (تتم) أى تكمل (المعرفه) بابدال التاء المثناة الفوقية هاء لاجل الوزن والقافية أى لا يعرفه سبحانه المعرفة التامة غيره تعالى لانه قديم ومعرفته بنفسه قديمة

Digitized by Google

فهي تامة وغيره حادث ومعرفته به حادثة والمعرفة الحادثة ناقصة فلا تليق بالقديم (وواحد) أى هو واحد جل وعلا ، وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الأزهرى الفرق بين الواحد والأحد أن الأحد بني لنفي مايذكر معه من العدد تقول ما جاءنى أحد والواحد اسم بني لمفتتح العدد تقول جاءنى واحد من الناس ولا تقول جاءنى أحد فالواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير والأحد منفرد بالمعني انتهى والمراد اتصافه بالوحدانية (ذاتاً) أى في ذاته سبحانه وهو انتفاء الكثرة عن ذاته تعالى بمعني عدم قبولها الانقسام والتبعيض والتجزى وإلا لكان مركباً في ذاته وكل مركب حادث كما مرّ (وفعلاً) أي فى أفعاله تعالى وهو انفراده تعالى باختراع الكائنات عموماً وامتناع اسناد التأثير لغيره تعالى في شيء من الممكنات (وصفه) بالهاء الساكنة لأجل القافية أى فى صفاته سبحانه فلا تعدد لصفة من صفاته تعالى بل كل صفة من صفاته واحدة ولا يتصف غيره بصفة تشبه صفة من صفاته تعالى ، ودليل الوحدانية انه لو فرض وجود إلهين اثنين فلا بد أن يتصف كل منهما بصفات الكمال ويتنزه عن صفات النقصان والا لما كان إلهين اثنين وبعد ذلك فاما أن يقدر أحدهما على مخالفة الآخر باعدام ما يوجده الآخر أولا يقدر فان قدر لزم عجزهما لانه لا يمكن كلا منهما رفع إعدام الآخر لما يوجده وان لم يقدر لزم عجزهما أيضاً لعدم القدرة من كل منهما على إنفاذ مراده

وهوَ القَديمُ وحْدَهُ والبَاقِي ... فِي القَيْدِ نحْنُ وهوَ فِي الإِطْلاَقِ

(وهو) سبحانه وتعالى (القديم) لاغيره (وحده) تأكيد للحصر المفهوم من تعريف المبتدأ والخبر ، والقدم صفة سلبية وهو انتفاء العدم السابق على الوجود وهو من خواص الالوهية الحقة ودليله أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً

Digitized by Google

ولو كان حادثاً لاحتاج الى محدث فيلزم الدور أو التسلسل وهو محال (و) هو أيضاً (الباقي) وحده سبحانه وتعالى ، والبقاء صفة سلبية أيضاً وهو انتفاء العدم اللاحق للوجود ، والمراد البقاء بالذات المختص بالألوهية ودليله إن الله تعالى لو لم يكن باقياً لكان يفنى وينعدم وكلٌّ قابل للفناء والانعدام حادث والله تعالى قديم وليس بحادث فهو باق وأما البقاء بالغير كبقاء أهل الجنة والنار فليس هو من صفات الله تعالى لتنزه الله تعالى عنه لأنه افتقار الى الغير وهو محال على الله تعالى (فى القيد) أي الحد المحدود كالصورة المحسوسة الظاهرة والهيئة المعنوية الباطنة والمدة المخصوصة والمكان المخصوص وان تغيرت علينا هذه القيود كلها في كل وقت فانا لا نخرج عن قيدٍ ما منها أصلاً (نحن) معشر المخلوقات كلنا ما كان منا وما لم يكن وتقديم الخبر يفيد الحصر أى لا غيرنا في قيد أصلا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى (وهو) عز وجل (فى) حضرة (الاطلاق) من غير قيد أى حد مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله فلا صورة له تعالى حسية ولا معنوية ولا مدة ولا مكان لذاته ولا لصفة من صفاته ولا لفعل من أفعاله

حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ فِى خَلْقِهِ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ

(حي) أي هو حي سبحانه وتعالى يعني موصوفاً بالحياة وهي صفة تصحح له الاتصاف بباقي الصفات (عليم) أى موصوف بالعلم وهو صفة ينكشف بها كل ما يقبل الانكشاف من غير احتمال النقيض (قادر) أي له قدرة يرجح بها أحد طرفي الممكن بوجود أو عدم (مريد) أى له إرادة يخصص بها الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأحوال (فى خلقه) سبحانه وتعالى أي في مخلوقاته (يفعل ما) أى شئ أو الذى (يريد) أى يريده من خير أو

Digitized by Google

شر أو نفع أو ضر كما قال تعالى « فعال لما يريد »

وهوَ السَّمِيعُ والْبَصيرُ لم يَزَل بِغَيْرِ ما جارِحَةٍ مِنَ الأَزَل

(وهو) سبحانه وتعالي (السميع) أى المختص بالاتصاف بالسمع القديم القائم بذاته تعالي الذى ليس بأذن ولا صماخ ولا بسبب وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت كما في سمعنا الحادث (والبصير) أى المختص بالاتصاف بالبصر القديم القائم بذاته تعالى الذى ليس بحدقة ولا اجفان ولا بسبب مقابلة على الاعتدال في وجود النور كما فى بصرنا الحادث، وما أحسن قول العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربى قدس الله سره لولم يسمعك ولم يبصرك لجهل كثيراً منك ونسبة الجهل اليه محال فلا سبيل الى نفى هاتين الصفتين عنه بحال (لم يزل) بفتح الزاي مضارع منفى بلم مشتق من التزايل وهو التباين والتباعد والتفرق يقال زيلت بينهم أى فرقت يعنى هو سبحانه وتعالى باق على سمعه لم يبن عنه ذلك ولا تباعد ولا تفرق بل هو على ماعليه كان (بغير) متعلق بالفعل المذكور (ما) حرف زائد بين المضاف والمضاف اليه وهو (جارحة) والجارحة العضو الذى به السمع وبه البصر، وذلك هو العين ذات الحدقة والاجفان والاذن ذات الصماخ والعصب المفروش في باطنه مشتقة من الجرح والاجتراح وهو الاكتساب قال الجوهرى في الصحاح جرح واجترح أي اكتسب والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الانسان اعضاؤه التى يكتسب بها (من الازل) متعلق بالفعل أيضاً والازل بالتحريك كما قال ابن فارس في المجمل هو القدم يقال هو أزلي وأرى الكلمة ليست بالمشهورة وفيما احسب انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسب الى هذا فلم يستقم إلا بالاختصار فقالوا يزلي ثم أبدلت الياء ألفاً لانها أحق فقالوا أزلي وهو كقولهم في الرمح المنسوب الى ذي يزن أزني

Digitized by Google

لهُ كَلامٌ ليسَ كالمعْرُوفِ جَلَّ عَنِ الأَصْوَاتِ والحُرُوفِ

(له) سبحانه وتعالى لا لغيره اذ كلام غيره ليس مثل كلامه تعالى (كلام) قديم ازلىٌّ (ليس كالمعروف) عندنا من كلام المخلوقين وهو صفة له تعالى قائمة بذاته لا تعدد فيه ولا تكثر ولا ابتداء له ولا انتهاء وهو المتصف تارة بكونه امراً وتارة بكونه نهياً وتارة بكونه خبراً وتارة بكونه استفهاماً بحسب ما تعلق به وهذا الاتصاف ظهوره بصورة ذلك عند المخاطبين من غير أن يتغير في نفسه عما هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما ان القوة الناطقة في الانسان لا تزول بالسكوت ولا تتغير عما هى عليه باختلاف ما يصدر عنها من المعاني والكلمات ولا تكثر بكثرة ذلك وتقل بقلته بل تظهر بكل معنى وبكل كلمة هى عليه ظهوراً لا تتغير به عما هى عليه في نفسها وهذا معنى قولهم إن الكلام الالهي وهو معنى قديم قائم بذات الله تعالى فافهم ماأرادوا بالمعني المقابل للفظ لانه عرض وانما أرادوا ان كلام الله تعالى ليس بذات أخري غير ذات الله تعالى وانما هو صفة قائمة بذاته تعالى لاينفك عن ذاته اصلا كالقوة الناطقة في ذات الانسان لاتفارق ذات الانسان اصلا (جل) أى عظم وتنزه (عن الاصوات) جمع صوت (والحروف) جمع حرف لانه ليس مثل كلام المخلوقين المشتمل على الحروف والاصوات لانها اعراض زائلة وكلام الله تعالى قديم، والحاصل أن الله تعالى متكلم بكلامه القديم النفسانى مع ملائكته وأنبيائه وخاصة أوليائه فيخلق في نفوسهم معانى وكلمات على اختلاف لغاتهم وقد ألهمهم بها ماأراده تعالى مما هو في علمه القديم فتلقوا ذلك منه على حسب قوة تجردهم واستعدادهم له فسمى في الملائكة والانبياء عليهم السلام وحيا وسمى في الاولياء إلهاماً ولاشك ان

Digitized by Google

تجرد الملائكة خصوصاً الخواص منهم كجبريل عليه السلام أكثر من تجرد البشر وان كان خواص البشر أفضل من خواص الملائكة عليهم السلام لان كلامنا في التجرد لا في غيره من الفضيلة وتجرد الانبياء عليهم السلام أكثر من تجرد الاولياء رضي الله عنهم ولهذا سمى ما أوحي الى جبريل عليه السلام فنزل به على قلوب الانبياء عليهم السلام كلام الله وسمى قرآنا وتوراة وانجيلاً وزبوراً وصحائف وما أوحي الى الانبياء عليهم السلام وحيا غير متلو وكلام نبوة وحكمة وحديثاً شريفاً وما وقع في قلوب الاولياء رضي الله عنهم الهاماً وحكمة وعلماً لدنياً وفيضا وفتحا وكشفا ولا يسمى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرد ببقاء البشرية قال تعالى « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء » الآية فالاصوات والكلمات التي نزل بها جبريل على قلوب الانبياء عليهم السلام هي كلام الله تعالى حقيقة لان كلام الله تعالى القديم ظهر بها وتصور بصورها من غير أن يتغير عما هو عليه في ذات الله تعالى فمن انكرها أو شيئاً منها أو استهزأ على حرف أو صوت منها فهو كافر بالله تعالى وان كلام الله تعالى النازل بها والمتصور بصورها منزه عنها أزلاً وأبداً

وبقضاء الله والتقدير جميع ما يجري من الأمور

(وبقضاء) الجار مع المجرور في محل رفع على أنه خبر مقدم (الله) سبحانه وتعالى وهو حكمه الازلي بما يعلمه من أحوال الممكنات (والتقدير) معطوف على القضاء والالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والاصل وتقدير الله ويقال له القدر بالتحريك وبالسكون أيضا وهو تحديد كل مخلوق بحده الذى يوجد عليه من حسن وقبح ونفع وضر وما يحويه من زمان ومكان وما يترتب

Digitized by Google

عليه من ثواب وعقاب (جميع) مبتدأ مؤخر (ما)أى الذي (يجري) على المخلوقات (من الامور) الوجودية والعدمية كالحركة والسكون والموت والحياة ونحو ذلك

وَكلُّ مايُوجَدُ منْ فِعلِ البَشَرْ فَإِنَّهُ بِخَلقِهِ خَيرٍ وَشَرْ

(وكل ما) أي أمر أوالذي (يوجدمن فعل البشر) بفتح الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وهم بنو آدم سموا بذلك لظهورهم بخلاف الجن أو لظهور بشرتهم وهى ظاهر جلد الانسان أومن البشارة بفتح الباء وهى الجمال ولا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد الجمع والمرأة أيضا (فانه) أي كل مايوجد من ذلك حاصل وكائن (بخلقه) سبحانه وتعالى أي تقديره وايجاده (خير) بالجر بدل من فعل البشر بدل بعض من كل (وشر) معطوف على خير والضمير العائد على المبدل منه محذوف تقديره خيره وشره والمراد أفعالهم الاختيارية الصادرة منهم منسوبة الى قوة حياتهم العرضية وتأثير قدرهم المجازى وتخصيص ارادتهم واختيارهم الجزئي فان الله تعالي خالق جميع ذلك منسوبا اليهم كما ان خلق اعضائهم الجسمانية منسوبة اليهم فهي افعالهم كسبا وأفعاله تعالى خلقا وايجاداً ويصح نسبة فعل واحد الى فاعلين مختلفين بنسبتين مختلفتين كالدار المستأجرة منسوبة الى مالكها والى مستأجرها بنسبتين مختلفتين نسبة الملك ونسبة التصرف

كَلَّفَ عَبْدَهُ وَما قَدْ جارَا وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ مُخْتارَا

(كلف) بتشديد اللام اي الله تعالى (عبده) العاقل البالغ بما كلفه به من الاعتقاد الصحيح المطابق لما ورد في الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين والعمل الصالح الخالى من البدعة على حسب

Digitized by Google

الطاقة فعلا وكفا بمقتضى أحد المذاهب الاربعة (وما قد جارا) بالف الاطلاق أى ماجار سبحانه وتعالى في تكليفه له بذلك لان الجور فى حق مخترع جميع المخلوقات من العدم لا يتصور أصلا فانه يتصرف في ملكه بما يريد وانما الظلم والجور هو التصرف في ملك الغير ولا غير معه تعالى يملك شيئا اصلا الا بايجاده سبحانه وتعالى وتمليكه فالمالكون والمملوكون كلهم ملكه جل وعلا يتصرف فيهم كيف يشاء فان كان تصرفه فيهم موافقا لمرادهم فى الدنيا كان فضلا أو استدراجا وفي الآخرة فضلا فقط وان كان تصرفه فيهم غير موافق لمرادهم فى الدنيا والآخرة كان عدلا وحكمة والجور عليه تعالى محال (وهو) سبحانه وتعالى لاغيره (الذى يجعله) أى يجعل عبده المكلف (مختارا) اى يخلقه كذلك يختار الخير أو يختار الشر فيثيبه على ما يخلقه له من فعل الخير ويعاقبه على مايخلقه له من فعل الشر « لايسئل عما يفعل وهم يسئلون »

أَرْسَلَ رُسْلَهُ الْكِرَامَ فِينَا مُبْشِرِينَ بَلْ وَمُنْذِرِينَا

(أرسل) سبحانه وتعالى (رسله) بسكون السين المهملة للتخفيف وأصله بضمها جمع رسول وهو انسان أوحي اليه بشرع وأمره بتبليغه (الكرام) جمع كريم (فينا) معشر بني آدم أو المكلفين ليدخل الجن ولم يقل لنا للاشارة الى أن الرسل من جنسنا من البشر فان الظرفية مشعرة بذلك (مبشرين) حال من رسله أي فاعلين البشارة بالكسر وهي اسم من قولك بشرت فلاناً أبشره تبشيرا اذا أخبرته بخبر فغيرت بشرة وجهه، قال فى المجمل وذلك يكون بالخير والشر فاذا أطلقت فالبشارة تكون بالخير والنذارة بغيره (بل) حرف إضراب عن الاقتصار على الأول أي ليسوا مبشرين فقط ولهذا جاءت الواو العاطفة بعده المقتضية للجمع (ومنذرينا) جمع منذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار وهو

Digitized by Google

الابلاغ ولا يكاد يكون الا في التخويف وتناذر هـذا الامر بنو فلان اذا خوف بعضهم بعضاً كذا في المجمل، والمراد بيان حكمة ارسال الله تعالى الرسل من الانبياء عليهم السلام الى عباده المكلفين فضلا منه تعالى ورحمةً من غير وجوب وتلك الحكمة هي بشارة المطيعين له تعالى من عباده برضوانه تعالى والجنة والنعيم المقيم وتخويف الكافرين والعاصين بغضبه سبحانه وتعالى والنار والعذاب الأليم كما قال تعالى « وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين »

أيَّدَهُمْ بالصِّدْقِ والأَمانَهْ وَالحِفْظِ وَالعِصْمَةِ والصِّيانَهْ

(أيدهم) أي الله تعالى الذي أرسلهم قال في المجمل الأيد القوة يقال آد يئيد اذا اشتد وقوى ومنه قولهم أيده الله (بالصدق) وهو مطابقة الكلام للواقع فكلهم صادقون عليهم الصلاة والسلام في جميع ما بلغوه عن الله تعالى لان الله تعالى صدقهم بخلق المعجزة لهم النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في جميع ما يبلغ عني فلو كذبوا لوقع الكذب في حقه تعالى وهو محال لافضائه الى النقص بعدم الوثوق بالخبر والنقص عليه تعالى محال (والامانه) ضد الخيانة ومعنى الامانة أن يكون موثوقاً به في جميع احواله ظاهراً وباطنا بحيث لا يغدر ولا يخون في قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وجميع الانبياء كذلك عليهم الصلاة والسلام لان الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم وآمنهم على اسرار وحيه وهو سبحانه عالم بالسر وأخفى فلو وقعت منهم خيانة في أمر من الامور لعلم بها الله تعالى قبل كونها فلم يؤمنهم على سر وحيه أو لانقلبت الخيانة أمانة وذلك محال (والحفظ) أي الحراسة من شرور أعدائهم أن يظفروا بهم قال تعالى « انا لننصر رسلنا » الآية وقال « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون » فالرسل والخلفاء منهم منصورون غالبون

Digitized by Google

على كل حال لان الله تعالى أمرهم بالتبليغ والقتال وقال عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله تعالى «يقتلون النبيين بغير حق» فان بني اسرائيل وهم اليهود قتلوا شعيا ويحي وزكريا وغيرهم من الانبياء عليهم السلام لانهم لم يؤمروا بالقتال، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يقتل قط نبي من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال نصر وغلب ذكره شيخي زاده في حاشية البيضاوي (والعصمة) من الذنوب الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها وجميع ماورد عنهم مما سمي معصية وذنباً في النصوص محمول على كونه كذلك بالنسبة الى مقامهم الشريف كما قالوا حسنات الابرار سيئات المقربين وفي شرح المقاصد للسعد التفتازاني حقيقة العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها انتهى فذكر التمكن لاجل بقاء التكليف ولهذا قال الشيخ أبو منصور رحمه الله تعالى العصمة لا تزيل المحنة (والصيانه) أي حفظ النسب ووقاية الاعراق والآباء والامهات من البغي والخسة والرزالة والدناءة

أَوَّلُهُمْ آدَمُ ثُمَّ الآخِرُ مُحَمَّدٌ وهُوَ النَّبِيُّ الفَاخِرُ

(أولهم) أي الرسل عليهم السلام (آدم) أبو البشر صفوة الله صلى الله عليه وسلم (ثم الآخر) منهم بحيث ليس بعده نبي ولا رسول أصلا (محمد) بن عبد الله خاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعليهم وسلم (وهو النبي) الباقي على رسالته وان مات صلى الله عليه وسلم الى آخر الزمان وانقضاء الدنيا (الفاخر) أي صاحب الفخر وهو الفضيلة والتعظيم

أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَيْنَا بِالهُدَى طُوبَى لِمَنْ بِشَرْعِهِ قَدِ اهْتَدَى

(أرسله) صلى الله عليه وسلم (الله) تعالى منةً منه وفضلا ورحمة (الينا)

Digitized by Google

معشر المكلفين (بالهدي) أي دين الحق والملة الاسلامية (طوبى) وزنه فعلى من الطيب قلبوا الياء واواً للضمة قبلها ويقال طوبي لك وطوباك بالاضافة وطوبى اسم لشجرة فى الجنة كذا فى صحاح الجوهري (لمن) أي للذى (بشرعه) أى شريعته الاسلامية والجار مع المجرور متعلق بقوله (قد اهتدى) قدم عليه للحصر اذ الهداية لا تكون بغيره الى يوم القيامة

تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فِيمَا جاءَ بِهْ وهالِكٌ مَنْ حادَ عَنْهُ فانْتَبِهْ

(تنحصر النجاة) أى السلامة من عقاب الله تعالى وغضبه فى الدنيا والآخرة (فيما) أي في متابعة الحق الذي (جاء به) بسكون الهاء لاجل الوزن والقافية أي أتى به من عند الله تعالى من البينات والهدى (وهالك) في الدنيا والآخرة (من حاد) أى مال وأعرض (عنه) أى عما جاء به أو عنه صلى الله عليه وسلم (فانتبه) فعل أمر من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغفلة خطاب لكل مكلف

وكلُّ ما عَنْهُ النَّبِيُّ أخْبَرَا فإنَّهُ مُحَقَّقٌ بِلا امْتِرَا

(وكل ما) أى الذي أو شئ (عنه) أي عن ذلك الشئ (النبي) صلى الله عليه وسلم (أخبرا) بألف الاطلاق من جميع الأمور المغيبات في الزمان المستقبل مثل المغيبات في الزمان الماضي (فانه) أي الذي أخبر عنه (محقق) أى ثابت واقع في وقته (بلا مترا) بالقصر واصله المد وهو المجادلة، قال في المجمل ماريت الرجل اماريه مراء جادلته

مِنْ نَحْوِ أمْرِ القَبْرِ والقِيامَهْ وكُلِّ ما كانَ لَها عَلامَهْ

(من نحو) أي مثل وهو بيان لما (أمر) أي شأن (القبر) من حياة الميت فيه وإقعاده سوياً وتفسيحه مد البصر وسؤاله منكر ونكير وتعذيبه وتنعيمه على ما وردت به الاحاديث الصحاح وشرحته العلماء في الكتب المطولات

Digitized by Google

وأمر (القيامه) بالهاء الساكنة للقافية من بعث الموتي وحشرهم والصراط والميزان والحوض والحساب والثواب والعقاب والجنة والنار وما فيهما مما أعده الله للنعيم أو العذاب الأليم وغير ذلك مما يطول ذكره وقد فصلناه فيما لنا من الكتب المطولة (وكل ما) أي شئ أو الذي (كان لها) أى للقيامة (علامه) بالهاء أيضاً وهي اشراط الساعة يعني علاماتها التى أخبر عنها النبي صلي الله عليه وسلم وهي كثيرة

مثل طلوع الشمس من مغربها وقصة الدجال كن منتبها

(مثل طلوع الشمس من مغربها) ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا لفاسق توبة (وقصة الدجال) أى الكذاب وانما دجله كذبه لانه يدجل الحق بالباطل من الدجل وهو تمويه الشئ ذكره في المجمل ، وعن كعب الاحبار أن الدجال رجل طويل عريض الصدر مطموس العين يدعى الربوبية معه جبل من خبز وجبل من أجناس الفواكه وأرباب الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيدان والمعازف والنايات فلا يسمعه أحد إلا تبعه إلا من عصمه الله تعالى ويخرج على حمار وهو يتناول السحاب بيده ويخوض البحر الى كعبيه ويستظل فى أذن حماره خلق كثير ويمكث في الأرض أربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمراء ويوما صفراء ويوما سوداء ثم يصل المهدي وعسكره الى الدجال فيلقاه ويقتل من أصحابه ثلاثين ألفاً وينهزم الدجال ثم يهبط عيسى عليه السلام الى الأرض وهو متعمم بعمامة خضراء متقلد بسيف راكب على فرسه وبيده حربة فيأتي اليه فيطعنه بها ويقتله وقد بسطنا الكلام على ذلك وأمثاله من أشراط الساعة فى كتابنا المطالب الوفية وغيره (كن) يا أيها المكلف (منتبها) أي مستيقظاً من نوم

Digitized by Google

الغفلة واحذر من ذلك فلعلك تدرك زمانه فانه ما من نبي إلا وقد أنذر قومه الدجال فينبغي إنذار كل جيل لمن بعدهم من ذلك وتحذيرهم تلك الفتنة العظيمة ،وفي صحيح مسلم ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق أبلغ وفي رواية أمر أكبر من الدجال

وصحبُهُ جميعُهُمْ عَلَى هُدَى تفضيلُهُمْ مُرَتَّبٌ بلا اعْتِدَي

(وصحبه) أي صحب النبي صلى الله عليه وسلم يعنى صحابته (جميعهم) والمراد المؤمنين منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين والذين ارتدوا أوماتوا على الكفر فان الصحبة في حقهم مبنية على صدقهم ودوامهم على ذلك الى الموت فاذا لم يوجد الصدق والدوام فلا صحبة في نفس الأمر يفهم هذا من قولهم في تعريف الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الايمان فان الايمان محله القلب والمنافق إيمانه على لسانه فقط (على هدي) أى دين الحق والسنة النبوية من غير ضلال ولا بدعة ولا فسق (تفضيلهم) أى فضيلتهم ومزيتهم التي يتفاوتون فيها وعظمهم عند الله تعالى وشرفهم (مرتب) بتقديم البعض على البعض ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وإنما يثبت بالنقل ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة اذ قد يكون على اليسير من عمل السر أكثر من الكثير الظاهر وان كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبة الظن بالتفضيل ذكره السنوسي فى شرح الجزرية (بلا اعتدى) أى ظلم للفاضل بتقديم المفضول عليه كما فعلت الرافضة والشيعة بتقديم على وتأخير أبي بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين

فهُمْ أبو بَكْرٍ وبَعْدَهُ عُمَرْ وبَعدَهُ عُثْمانُ ذُو الوجه الأَغَرْ

(فهم) أى أهل التفضيل المنصوص على تفضيلهم (أبو بكر) واسمه عبدالله

Digitized by Google

ابن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي توفي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أى بعد أبى بكر رضى الله عنه في الفضيلة (عمر) بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ابن لؤى توفي شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة (وبعده) أى بعد عمر رضى الله عنه في الفضيلة (عثمان) بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف قتل في سنة خمس وثلاثين من الهجرة بعد أن حصر في داره عشرين يوما وكان ابن تسعين سنة رضى الله عنه (ذو) أى صاحب (الوجه الأغر) أى المشرق المنير وكان لقبه رضي الله عنه ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج أولا قبل النبوة رقية وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاما وسماه عبد الله ثم تزوج أختها أم كلثوم فماتت عنده أيضاً ولم تلد له وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان وهذا من الفضائل الخاصة به رضى الله عنه فانه لا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره

ثمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ باقي العَشَرَهْ وهي التي بجَنَّةٍ مُبَشَّره

(ثم) بعد عثمان رضى الله عنه في الفضيلة (علي) بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن هاشم كفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحجوره وابن عمه وصهره على أفضل بناته فاطمة الزهراء رضي الله عنها (ثم) بعد الخلفاء رضي الله عنهم في الفضيلة (باقي) الصحابة (العشره) بالهاء الساكنة لأجل القافية وهم الستة الباقون طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن

Digitized by Google

أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم (وهي) أي هذه العشرة المذكورة الصحابة (التي بجنة) أى بدخول الجنة في يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم (مبشره) بالهاء أيضاً للقافية أي بشرها النبي صلى الله عليه وسلم كما روي أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشرة فى الجنة أبو بكر فى الجنة وعمر في الجنة وعثمان وعلى والزبير وطلحة وعبد الرحمن وابو عبيدة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والمبشرون بالجنة كثيرون وانما اشتهر ذكر هذه العشرة لانهم وردوا كذلك مجموعين فى حديث واحد وغيرهم في أحاديث متفرقة أخرج السيوطى في الجامع الصغير عن الديلمي في مسند الفردوس باسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شباب أهل الجنة خمسة حسن وحسين وابن عمر وسعد بن معاذ وأبيّ بن كعب وفي كتاب منبر التوحيد للنجم الغزى رحمه الله تعالى ونشهد بالجنة لمن شهد له صلى الله عليه وسلم كالعشرة وفاطمة بنته وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن سلام وعكاشة بن محصن وغيرهم

وما جري من الحُروب بينهُمْ فهُو اُجتهادٌ فيه شادُوا دينهُمْ

(وما) أي الذي (جري) أي كان ووقع (من الحروب) بيان لما (بينهم) أي بين الصحابة رضي الله عنهم من الاختلاف وأولها من مقتل عثمان رضي الله عنه (فهو) أي ذلك الجاري بينهم والواقع منهم (اجتهاد) كان لهم في الأحق بالخلافة لقيام مصالح المسلمين والاجتهاد هو النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط حكم الحادثه الزمانية وهو الاجتهاد الشرعى لا الاجتهاد العقلي الذى هو مستنبط من القوانين العقلية والاصطلاحات الزمانية والميل مع الهوى النفساني والغرض الشيطاني من حب الرياسة والحمية الجاهلية فان هذا الامر

Digitized by Google

ممتنع في حق الصحابة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدالة فى قوله خيرأمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم،، وقال النووى رحمه الله تعالى وقد اتفقت العلماء على ان خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه (فيه) أي في ذلك الاجتهاد أو فيما جري بينهم من الحروب (شادو) أي جصصوا وأحكموا ومتنوا وأصله طلى الحائط بالشيد قال الجوهرى في الصحاح الشيد بالكسر كل شيء طليت به الحائط من جص أو بلاط وبالفتح المصدر تقول شاده يشيده شيداً جصصه والمَشِيدُ المعمول بالشيد (دينهم) أى دين الاسلام على حسب اختلاف اجتهادهم رضي الله عنهم فى ذلك والحق إنهم كلهم عدول ومتأولون فى تلك الحروب وغيرها من المخاصمات والمنازعات ولم يخرج شيء من ذلك أحدهم عن العدالة لانهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم والمصيب عليّ وأصحابه والمخطئ معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين فان قلنا كل مجتهد مصيب فلا إشكال وان قلنا المصيب واحد فالمخطئ فى الاجتهاد فى الفروع مع انتفاء التقصير عنه مأجور غير مأزور ،، وسبب تلك الحروب ان القضايا كانت مشتبهة ولشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام رضي الله عنهم أجمعين فقسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في طرف علي رضي الله عنه وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقد ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة الامام العادل فى قتال البغاة فى اعتقاده، وقسم عكس هذا ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في طرف معاوية رضي الله عنه فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه ، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا

Digitized by Google

فيها فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال مسلم حتي يظهر انه مستحق لذلك ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وانه المحق لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه فكلهم معذورون مأجورون

هٰذَا هُوَ الحَقُّ المُبِينُ الوَاضِحُ وبالذِي فِيهِ الاناءُ ناضِحُ

(هذا) المذكور فى شأن حروب الصحابة رضي الله عنهم (هو الحق) لاغيره (المبين) أى الظاهر (الواضح) عند أهل الانصاف من المؤمنين (وبالذى) الجار مع المجرور متعلق بناضح وقدم عليه للحصر (فيه) الضمير راجع الى قوله (الأناء) وان تأخر لفظاً فانه متقدم رتبة لأنه مبتدأ وهو الوعاء (ناضح) خبره من النضح وهو رش الماء وأصله قولهم * وكل إناء بالذي فيه ينضح *

ومن هذا القبيل أيضاً قولهم ما خرج من فيك فهو فيك وقولهم الكلام صفة المتكلم يعنى ان الرافضة والشيعة وجميع فرقهم وأنواع أهل البدع والضلال الخائضين في شأن الصحابة رضي الله عنهم والمتكلمين في أمر حروبهم بما هو افتراء عليهم وبهتان فى حقهم وطعنهم فيهم وقذفهم لهم ولعائشة رضي الله عنها المبرأة بنص القرآن كله صفة الطاعنين وما كانوا عليه فى أنفسهم من أنواع الخبائث رأوها في مرايا أهل الطهارة والنقابة عصابة التقوي والورع وخلاصة الناس بعد الانبياء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم أجمعين

وماسِوَى الإِسْلاَمِ فِي الأَدْيَانِ فإِنَّهُ وَساوِسُ الشَّيْطَانِ

(وما) أى الذى أودين (سوي) دين (الاسلام في) جملة (الأديان) كلها (فانه) أي ذلك الدين هو غير الاسلام (وساوس) جمع وسوسة وهى الصوت

Digitized by Google

الخفي يكون من (الشيطان) في صدر الانسان قال تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » يعني هو مردود عليه ومعاقب على ترك دين الاسلام وقال تعالى « ان الدين عند الله الاسلام » فدين الاسلام هو الدين المعتبر عند الله تعالى وجميع الأديان التي في الأرض باطلة لأنها مجرد وسوسة شيطانية وتوهمات نفسانية

فصل في إقام الصلاة

(فصل) أى هذا فصل (في) بيان أحكام (إقام) بالكسر اى اقامة قال شيخي زاده في حاشية البيضاوي في قوله تعالى « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات » الاراء والاراءة ربما تحذف منه التاء كما في قوله تعالى « وإقام الصلاة » كذا نقله الزمخشري عن سيبويه (الصلاة) أى تقويمها وتعديلها وادائها على الوجه الاكمل المشروع وهذا هو الركن الثاني من أركان الاسلام الخمسة

إنَّ الصَّلَاةَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أَرْكَانُ

(ان الصلاة) وهى في اللغة الدعاء والثناء قال تعالى « وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » أي أدع لهم ان دعائك طمأنينة لهم عند الله تعالى ويقال في التحيات والصلوات اى الاثنية كلها لله وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة المشتملة على الدعاء والثناء وغيرهما والصلاة أقوى فروع الايمان لانها لم تخل عنها شريعة مرسل وتشتمل على الخدمة بظاهر الجسد كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة ولذا كانت من فروعه لامنه وبه يظهر وجه تقديمها على ماسواها من العبادات فرضها الله

Digitized by Google

تعالى على المؤمنين خمس صلوات ركعتين ركعتين ثم زاد في اربع منها من ركعة الى ثنتين وبقيت الفجر كما كانت اشعارا بالاصل والاختيار في القراءة علامة الزيادة وبقيت على اصلها في الجمعة ووجب في العيدين كذلك ثم زاد الوتر ثلاثا على خلاف فيه بين الائمة ولا يكلفهم من الصلوات بما سوى ذلك الا ما التزموا بنذر أو شروع أو لزومهم بحضور جنازة أو تلاوة أو سنة تأكدت لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم وكان فرضها ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها قال الله تعالى « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار » (ايها الانسان) المكلف بها وهو المسلم العاقل البالغ وان وجب على الولي ضرب الصبي والصبية اذا بلغا عشر سنين على تركها قال عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر كذا ذكره في شرح الدرر والصوم كالصلاة ولا يجب عليه شيء مالم يبلغ الحلم وفي الملتقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك (لها) اي للصلاة (شروط) جمع شرط بسكون الراء وهو مايتوقف عليه وجود الشيء ولا يدخل فيه بل يكون خارجه (ولها) اي للصلاة (اركان) ايضاً وهي جمع ركن والركن مايتوقف عليه وجود الشيء ويدخل فيه فيكون جزأ من ماهيته

فمن شروطها طهارة البدن ... من حدث أكبر وهي غسل من

(فمن) جملة (شروطها) اي الصلاة (طهارة) اى نظافة (البدن) اي بدن الانسان

Digitized by Google

(من حدث) وهو مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل (اكبر) نعت للحدث وهو الذي لا يرتفع الا باستعمال الماء في جميع البدن وذلك الجنابة والحيض والنفاس (وهي) الطهارة من ذلك (غسل) بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة (من) اى الانسان الذى

أَوْلَجَ فِي إِحدَى سَبِيلَيْ مِثْلِهِ أَوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

(اولج) اي ادخل حشفة ذكره او قدرها من مقطوعها (في احدى) تأنيث احد لان السبيل مما يجوز تذكيره وتأنيثه قال السيوطى رحمه الله تعالى في كتابه المزهر في علم اللغة فيما يذكر ويؤنث السبيل والطريق وقال الاحفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق والكلام انتهى (سبيلى) تثنية سبيل وحذفت النون لاضافته الى (مثله) اى انسان آخر تمكن مجامعته احترازا عن مجامعة البهيمة و الصغيرة التي لا تشتهى فان وطئ البهيمة بلا انزال لا يوجب الغسل لقلة الرغبة في جماعها ولعدم الموافقة في النوعية التى منشأها الرغبة وفي القنية معزيا الى اجناس الناطفى قال أبو يوسف فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها انتهى،، وأما الصغيرة فاذا أمكن الايلاج في محل الجماع ولم يجعلها مفضاة فهي ممن تجامع فيجب الغسل بجماعها وان كان الجماع يجعل مسلكيها واحداً لا يجب الغسل وان توارت الحشفة لقصور الداعي مالم ينزل (أو منزل) معطوف على من أولج وهو الذى أنزل المنى (بشهوة) حاصلة من أصله) أي أصل الانزال المفهوم من اسم الفاعل وأصل الانزال انفصال المنى من صلب الرجل أي ظهره وترائب المرأة أي عظام صدرها ولا يشترط أن يكون بشهوة فى حالة خروجه الى ظاهر البدن ولكن الشهوة شرط وقت

Digitized by Google

إنفصاله عن مقره فلو انفصل عن مقره بلا شهوة وخرج فلا غسل عليه كمن سقط من علو أو حمل شيئاً ثقيلا ،، قال فى شرح الدرر فرض الغسل عند خروج مني ولو فى نوم منفصل عن موضعه بشهوة قيد بها لأنه لو خرج منه بحمل شيء ثقيل ونحوه لم يفرض عندنا خلافاً للشافعى وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها أي بشهوة

كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ وَفَرْضُهُ تَعْمِيمُهُ لِلْجِسْمِ مَعْ

(كذا) أي مثل الحكم المذكور غسل (بحيض) أي بسبب خروج حيض وهو دم يخرج من رحم بالغة لاداء بها وهي بنت تسع سنين وأقل مدته ثلاثة أيام بلياليها وأكثر مدته عشرة أيام (و) بسبب خروج (نفاس) بكسر النون وهو دم يعقب خروج اكثر الولد فاذا خرج أقله لا تصير نفساء ولا حدّ لاقله وأكثر مدته أربعون يوماً (انقطع) أي كل واحد من الحيض والنفاس فان الغسل إنما يجب بهما عند انقطاعهما (وفرضه) أي الغسل وهو ما تفوت الصحة بفوته (تعميمه) أي المغتسل (للجسم) أي لجسمه والمراد ما يمكنه غسله من ظاهر جسده بلا حرج من داخل القلفة والسرة والشارب والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج وما تحت الخاتم والقرط الضيقين لامافيه حرج كالعين وثقب انضم وضفيرة المرأة وبلها إن بل أصلها بخلاف الرجل

غَسْلِ فَمٍ وَالأَنْفِ بِالمَاءِ الطَّهُورْ كَرَاكِدِ الْغَدِيرِ أَوْ مَاءِ النُّهُورْ

(مع غسل فم) وهو المضمضة ولو شرب الماء عباً لامصاً (و) غسل (الأنف) وهما فرضان فى الغسل عندنا ويجب ايصال الماء في الأنف الى ماتحت الدرن إن كان يابساً وفى الرطب اختلاف المشايخ كما في القنية (بالماء) متعلق بتعميمه (الطهور) أي الذى ليس بنجس ولا مستعمل (كراكد) أى ساكن

Digitized by Google

(الغدير) وهو مستنقع ماء المطر وذلك أن السيل غادره كذا في المجمل وهو الماء غير الجارى وحكمه جواز الوضوء والغسل منه وكذلك فيه سواء كان قليلا أو كثيراً إذا لم يكن مامس الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه أو غالباً عليه ولم يكن فيه أو في بدن المتوضي أو المغتسل نجاسة وان كانت قليلة وان كان مساوياً أو غالباً فلا يجوز فيه ولا منه واذا كانت نجاسة فان كان دون عشر في عشر فهو نجس وإلا فان تغير احد أوصافه بالنجاسة لونه أو طعمه أو ريحه تنجس وإلا فهو طاهر طهور (أو ماء النهور) جمع نهر وهو الماء الجارى وأدناه ما يجرى بتبنة أو يعده الناس جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ولو وقعت فيه نجاسة فانه لا يتنجس مالم يتغير بهالونه أو طعمه أو ريحه

وسُنَّ فى أوَّلِهِ الوُضُوءُ مَعْ نِيَّتِهِ دَلْكٌ وتَثْلِيثٌ جَمَعْ

(وسنّ) بالبناء للمفعول أى سن النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنن الغسل (في أوله) أى الغسل (الوضوء) كوضوء الصلاة بمراعاة فرائضه وسننه الا غسل رجليه اذا كان في مستنقع الغسالة حتى لو كان قائما على لوح أو حجر لا يؤخر غسل قدميه (مع نيته) أى الغسل بأن ينوى به استباحة الصلاة ولو لم ينو شيئاً جاز عندنا (دلك) بالدال المهملة أى دلك أعضائه في المرة الأولى ليعم الماء البدن في المرتين الآخرتين وهو واجب فى رواية عن أبي يوسف (وتثليث) وهو تعميم الماء لجميع البدن ثلاث مرات (جمع) اى عمم لكل الأعضاء في كل مرة إذ لو لم يعم الا في المرة الثالثة فهى مرة واحدة

وشَرْطُها مِنْ حَدَثٍ أصغَرَ قُلْ تَطْهِيرُهُ وهُوَالْوُضوءُ يا رَجُلْ

(وشرطها) أى الصلاة أيضاً (من حدث أصغر) وهو المانعية الحكمية التى ترتفع باستعمال الماء في بعض البدن دون بعض (قل تطهيره) أى الحدث

Digitized by Google

(وهو) أي تطهيره (الوضوء) مشتق من الوضاءة وهي الحسن (يارجل) خطاب للغلام لانها كفايته ولكن بطريق التفاؤل أو المجاز باعتبار مايؤل اليه

وفرضهُ أنْ تَغسِلِ الوَجهَ كذَا يدَاكَ حدَّ المِرفَقَيْنِ آخِذَا

(وفرضه) أي الوضوء (أن تغسل) يامريد الوضوء (الوجه) وطوله من مبتدأ مسطح الجبهة الى أسفل الذقن وعرضه من شحمة الأذن الى شحمة الأذن الأخرى فيدخل فيه ما بين العذار والأذن وباطن اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها لا باطن الكثيفة بل ظاهرها وظاهر الشارب والحاجب لا باطن العين بخلاف الماء في (كذا) أى مثل ما ذكر في افتراض الغسل (يداك) فغسلهما فرض (حد المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس (آخذاً) حال من فاعل تغسل المقدر والاصل أن تغسل يديك آخذاً في غسلهما حد المرفقين

ومَسحُ رُبعِ الرَّأسِ فَرضُ عَيْنِ كغَسلِ رِجلَيكَ مَعَ الكعبَيْنِ

(ومسح ربع الرأس) بماء جديد أو باق بعد غسل عضو لامسحه الا ان يتقاطر لا مأخوذاً من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا كذا فى شرح الدرر ومحل المسح على الشعر الذي فوق الأذنين لاما تحتهما كما فى الخلاصة (فرض عين) فان عند الشافعي رحمه الله تعالى المفروض أدنى ما يسمى مسحاً ولو شعرة وعند مالك رحمه الله تعالي جميع الرأس وكذلك عند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى الا ان أكثره يقوم مقام كله (كغسل) في كونه فرضاً (رجليك) يامريد الوضوء (مع الكعبين) تثنية كعب وهو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرفي القدم

وسُنَّ فِيهِ نِيَّةٌ والتَّسْمِيَهْ غَسْلُ اليَدَيْنِ أوَّلاً لِلتَّنْقِيَهْ

Digitized by Google

(وسن فيه) أى فى الوضوء (نية) في ابتدائه وهى سنة مؤكدة وكذلك في في الغسل كما مرّ بان يقصد رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة (وتسميه) بأن يقول في ابتدائه بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر وفي الكفاية وعن الوبرى يتعوذ في ابتداء الوضوء ويبسمل للتبرك والأفضل فيه أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى،، وقيل المراد بالتسمية ذكر الله تعالى حتى لو قال لا إله إلا الله والحمد لله صار مقيما لسنة التسمية كما جزم به في شرح ابن ملك وجامع الفتاوي (غسل) بحذف العاطف لضرورة الوزن (اليدين) الى الرسغين سواء كان مستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظا (أولا) أى في ابتداء الوضوء قبل إدخالهما الاناء ثلاثا (للتنقيه) أي التنظيف لانهما آلة لغسل بقية الاعضاء فينبغي البداية في تنظيفهما

ثُمَّ السِّوَاكُ وَالْوِلاَ غَسْلُ الْفَمِ والأَنْفِ والتَّرْتِيبُ فِيهِ فاعْلَمِ

(ثم السواك) أى استعماله بيده اليمنى كيف شاء أى يبدأ فيه من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن أو الايسر طولا أو عرضاً أو بهما ويكون بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وعند عدم الاسنان أو عدم السواك يعالج بالأصبع من اليد اليمنى أو خرقة خشنة (والولا) بكسر الواو وهو المتابعة من والى بينهما ولاء تابع وذلك بغسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول مع اعتدال الهواء والبدن بغير عذر أما إذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء أو انقلب الاناء فذهب لطلب الماء وما أشبهه فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم (غسل) باسقاط حرف العطف لاستقامة الوزن (الفم) وهو المضمضة بثلاث مياه (و) غسل

Digitized by Google

(الانف) وهو الاستنشاق بثلاثة مياه أيضاً فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتياً بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير آتياً بها واختلفوا في الاستنشاق ثلاثاً من غرفة واحدة قيل لا يصير آتياً بالسنة بخلاف المضمضة لان فى الاستنشاق يعود بعض الماء الى الكف وفي المضمضة لايعود لأنه يقدر على إمساكه ويلفظ الي الارض كذا في السراج الوهاج (والترتيب فيه) أى في الوضوء جميعه من حين غسل اليدين الى الرسغين الى غسل الرجلين حتي في تقديم المضمضة على الاستنشاق وتقديم مسح الرأس على مسح الاذنين ومسح الاذنين على مسح الرقبة فهو ترتيب في الفروض والسنن ولهذا قلنا (فاعلم) بصيغة الامر وكسر الميم لاجل القافية

تَيامُنٌ ومَسْحُ كلِّ الرَّأسِ مَعْ أُذُنَيْكَ والتَّثْلِيثَ والتَّخْلِيلَ ضَعْ

(تيامن) بحذف حرف العطف للوزن وهو تقديم اليد اليمني على اليسرى والرجل اليمني على اليسرى،، وفي السراج الوهاج ينبغي تقديم مسح الاذن اليمنى على الاذن اليسرى لكنا نقول مسحهما معاً أسهل وألحق بعضهم الخدين بالاذنين في الحكم وليس فى أعضاء الطهارة عضوان لايستحب تقديم الأيمن منهما الا الاذنين فان كان الرجل أقطع لا يمكنه مسحهما معاً فانه يبتدئ باليمين وبالخد الأيمن انتهي،، وقال بعضهم ان التيامن مستحب وفي النتف وتحفة الملوك التيامن سنة (ومسح كل) أي جميع (الرأس) مرة واحدة بأى وجه كان كذا ذكره الحلبي في شرح المنية (مع) بسكون العين المهملة لغة فيها (أذنيك) تثنية أذن والخطاب للمتوضي المفهوم من الكلام وفي هذه المعية إشارة الى ما ذكروه من أن مسح الاذنين بماء الرأس وفي الخلاصة مسح الاذنين سنة ولا يؤخذ للأذنين ماء جديد عندنا فحسن لكن لو فعل

Digitized by Google

وفي البحر مع انه لو أخذ ماء جديداً من غير فناء البلة كان حسناً كذا في شرح مسكين،، فاستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في انه اذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا انتهى،، وكيفية مسحهما أن يمسح داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه (والتثليث) بالنصب مفعول مقدم لقوله ضع والألف واللام فيه عوض عن المضاف اليه والتقدير تثليث الغسل،، قال في شرح الدرر وسنته أيضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبالغة في التنظيف وليس كذلك في المسح فلو ثلث فيها كره انتهى وانما يكره اذا كان التثليث بماء جديد قال في شرح الدرر في المكروهات وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن المبسوط تكرار التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة (والتخليل) بالنصب أيضاً معطوف على التثليث أي تخليل اللحية وهو أن يدخل أصابع يديه في خلال لحيته من الأسفل الى الأعلى بعد تثليث غسل الوجه وتخليل الأصابع أيضاً من اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى خلالها والا فهو فرض قال في الخلاصة وتخليل الأصابع بعد إيصال الماء سنة انتهي وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما بماء متقاطر وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويكون من أسفل الرجل في باطن القدم وفي السراج الوهاج لو توضأ في الماء الجاري أو في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء أجزأه وان لم يخلل الاصابع وفي الخلاصة ولو أدخل يده في

Digitized by Google

الماء الجارى أو الحوض وترك التخليل جاز والظاهر أن المراد بالجواز والاجزاء حصول السنة (ضع) فعل أمر خطاب للمتوضي أيضاً أى أجعل ذلك في السنن

ناقِضُهُ ما مِن سَبِيلَيْكَ خَرَجْ والدَّمَ عَنْهُ الجُرْحُ كالقَيْحِ انفَرَجْ

(ناقضه) أي الوضوء (ما) أى شئ معتاد الخروج أو غير معتاده (من سبيليك) تثنية سبيل وهو طريق البول والغائط والخطاب للمتوضي (خرج) بمجرد بدوه ولو لم يسل (و) ناقضه أيضاً (الدم) اذا كان (عنه) أى عن الدم (الجرح) بالضم اسم لموضع الجراحة وبالفتح مصدر (كالقيح) أى مثل والدم القيح أيضاً والصديد (انفرج) يعنى انفتح فسال منه الدم أو القيح أو الصديد وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل بخلاف ما لم يسل ووقف على رأس الجرح كما اذا غرزت إبرة فارتقي الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض

والقَيْئُ مِلْءَ الفَمِ والنَّوْمُ إذَا أزَالَ مُسْكَةً وسُكْرٌ أخَذَا

(و) ناقضه أيضاً (القيئ) من صفراء أو علق أو طعام أو ماء لا من بلغم نازل من الرأس أو صاعد من الجوف اذا كان ذلك القئ (ملئ) بكسر الميم (الفم) وهو أن يضبط عن أن يخرج من الفم بتكلف ومشقة حتى لو لم يتكلف في كظمه لخرج من فمه وقيل أن يمنعه من الكلام (و) ناقضه أيضاً (النوم اذا) كان بحيث (أزال مسكة) بالضم ما يتمسك به وما يمسك الابدان من الغذاء والشراب أو ما يتبلغ به منهما كذا في القاموس والمراد هنا المعنى الثاني وهو ما يمسك الابدان،، قال في شرح الدرر وناقضه نوم يزيل مسكته أي قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعاً أي واضعا أحد جنبيه على الارض أو متكئا على أحد ركبتيه أو مستقليا على قفاه أو مكبا على وجهه فان المسكة

Digitized by Google

اذا زالت لايعرى عن خروج شئ عادةً والثابت عادة كالمتيقن به (و) ناقضه أيضاً (سكر) بضم السين المهملة (أخذا) والالف للأطلاق أى أخذ المتوضى بحيث أدخل في مشيته تمايلا ولو كان ذلك السكر من أكل الحشيشة كما ذكره في النهر مختصر البحر

كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ والجُنُونُ مَعْ ضِحْكِ الْمُصَلِّي ولَهُ الجَارِ اسْتَمِعْ

(كذلك) اي مثل ماذكر من النواقض ناقضه ايضاً (الاغماء) وهو آفة تعرض للدماغ والقلب بسببها تتعطل القوي المدركة والمحركة حركة ارادية عن أفعالها وأظهار آثارها ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه (والجنون) وهو سلب القوة المدركة والفرق بينه وبين الاغماء ان العقل فى الأغماء مغلوب وفى الجنون مسلوب وهما حدثان في الاحوال كلها في الصلاة وغيرها قلّ ذلك أو كثر لأن هذا وان قلّ أكثر من النوم مضطجعا وحكم السكر حكم الاغماء (مع) بالسكون أيضا (ضحك) بكسر الضاد المعجمة وسكون الحاء المهملة أو بفتح الضاد مع سكون الحاء فهما لغتان من أربع لغات ذكرها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر حيث قال وأما الضحك ففيه أربعة لغات ضم الضاد المعجمة وكسر الحاء وأسكانها مع فتح الضاد وكسرها كما ذكره النووى،، وهو في اللغة أعم من القهقهة ومن معناه الاصطلاحي ومن التبسم فالقهقهة مايكون مسموعا للمقهقه ولجيرانه بدت نواجذه أولا والمراد امكان السماع ومعناه الاصطلاحي مايكون مسموعا للمقهقه فقط دون جيرانه والتبسم مالايكون مسموعا للمقهقه ولا لغيره والضحك هنا هو القهقهة بقرينة مايذكر من وصفه (المصلى) بلام العهد الذهني وهو المكلف العاقل البالغ ذكرا كان أو أنثى أو خنثي فلو تقهقه الصبي في صلاته بطلت صلاته ولا ينتقض وضوءه

Digitized by Google

وكذلك القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن يستحب أعادته والمراد بالمصلى فاعل الصلاة المطلقة وهى ذات الركوع والسجود فلو تقهقه البالغ في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة أو سجدة الشكر فسدت صلاته وسجدته ولا ينتقض وضوءه وسجود السهو جزء من الصلاة فالقهقهة فيه تنقض الوضوء والمراد بالمصلى أيضاً المصلى حقيقة لا من هو فى حكم الصلاة كالنائم فى صلاته قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً على هيئة السنة فانه اذا تقهقه لا ينتقض وضوءه أيضاً، وهل يشترط فى نقض الوضوء بالقهقهة أن يكون يصلى بطهارة وضوء فقط لا غسل فيه خلاف ولهذا لم نشر اليه قال في شرح الدرر وناقضه أيضا قهقهة بالغ يقظان يصلى بالتوضي أى بمباشرة الوضوء وفي شرح الوالد رحمه الله تعالي أو التيمم فانها تنقضه أيضا كما في السراج الوهاج وغيره فيكون قوله بالتوضي احترازا عن وضوء فى ضمن الغسل بحيث لا تنقضه لكن الصحيح خلافه وانها تنقضه أيضا كما في التاجية وفى فتح القدير ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت فى ضمن الغسل فاذا لم يبطل بالمتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة له كذا فى المحيط (وله) أى لذلك المصلى الضاحك او الضاحكة (الجار) اى من يجاوره وهو من يقرب منه ويدنو اليه فى مجلسه ذلك ان كان هناك أحد او بحيث لو كان أحد (استمع) أى سمع صوت ضحكه فيكون ضحكه حينئذ قهقهة كما ذكرنا

وشرطها طهارة المكان ... والثوب حتى بدن الإنسان

(وشرطها) اى الصلاة أيضا (طهارة المكان) أي مكان المصلى الذي يصلى فيه والمراد منه موضع القدم والسجود فقط أما الأول فباتفاق الروايات وأما

Digitized by Google

الثاني فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة وهو قولهما قال في غرر الاذكار فلو كان تحت قدميه عند الافتتاح أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وفي الخلاصة وان كان فى موضع سجوده يجوز عند أبي حنيفة في رواية وعندهما لما كان السجود بالجبهة فرضاً وانها أكثر من قدر الدرهم صار طهارة مكانه فرضا انتهي وأما طهارة موضع يديه وركبتيه وحذاء بطنه وصدره فليست بشرط فلو كان عليها نجس صحت الصلاة لان الوضع على النجاسة كلا وضع والسجود على اليدين والركبتين غير واجب فكأنه لم يسجد عليها وهذا ظاهر الرواية ، قال فى الحاوى وان كان الطاهر موضع قدميه لاغير جازت صلاته في الفتوى وان كان موضع جبهته وقدميه جازت بالاخلاف بيننا ، واذا صلى وتحت قدمه أو كليهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لايجزيه وان كان على موضع جلوسه على السرج جاز انتهى ، ولوصلى فقام على النجاسة وفى رجليه نعلان أو خفان أو جوربان لايجوز ولو افترش مافي رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لايجوز ذكره الوالد رحمه الله تعالي (و) طهارة (الثوب) أيضا أى ثوب المصلى المراد مايلبسه مما يتحرك بحركته حتى لو كانت النجاسة في طرف عمامته والقاه على الارض ولم يتحرك بحركته جاز والا فلا ، وفي المحيط لوصلى وفى يده حبل مشدود على عنق الكلب تجوز صلاته لان الحبل لما سقط على الارض انقطع حكم الاتصال به فصار كالعمامة الطويلة (حتى) شرط الصلاة أيضاً طهارة (بدن) وهو ظاهر جسد (الانسان) المصلى والعطف بحتى هنا للتدريج وفي الأولوية لانه اذا كان من شروط الصلاة طهارة ماهو منفصل عن المصلى وذلك هو المكان والثوب فطهارة ماهو غير منفصل أولى وهو البدن بشرة وشعرا

مِنْ نَجِسٍ غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرْهَمِ ... وفَوْقَ عَرْضِ الْكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ

Digitized by Google

(من نجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلظ) بصيغة الفعل الماضي مبنيا للمفعول أي غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول مالا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشي وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أي أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا في نجس كثيف ذي جرم (وفوق) معطوف على فوق للدرهم أي أكثر من مقدار (عرض) مقعر (الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع في كفه ماء وبسط كفه لاستقر في كفه (في) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخمر ونحوها فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم

أَوْ خَفَّ قَدْرَ رُبْعِ أَدْنَى سَاتِرِ كَبَوْلِ مَأْكُولٍ وَخُرْءِ الطَّائِرِ

(أو) من نجس (خف) معطوف على غاظ أي كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أي مقدار (ربع أدني) أي أقل ثوب (ساتر) لأقل عورة وهي عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف أدني من ربع ذلك الثوب كان معفواً عنه تصح به الصلاة مع الكراهة كما تقدم في قدر الدرهم قال في شرح الدرر وعفى مادون ربع ثوب قيل المراد به ربع أدني ثوب تجوز فيه الصلاة وقدره أبو يوسف بشبر في شبر وفي شرح

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ماروى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول حيوان (مأكول) اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس أيضاً وان اختلفت الرواية فى كراهة أكل لحمها مع الموافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام العهد الذهنى أي المعهود عند الفقهاء ان خرأه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والشاهين فان خرأ مايؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه مما لا يرزق في الهواء كالبط والأوز ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشرطها استقبال عين الكعبة لمن يرى وغيره للجهة

(وشرطها) أى الصلاة أيضا (استقبال عين) أي ذات لا جهة (الكعبة) وهى البقعة والهواء الى عنان السماء لا الحيطان حتى لو وضعت في مكان آخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه، قال فى شرح فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أى يشاهد عين الكعبة وهو المكى، قال صاحب الهداية فى التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار (وغيره) أى غير من يري وهو من لم يكن بمعاينة الكعبة يكون استقباله (للجهة) أي جهة الكعبة فان الموانع لو أزيلت لايجب ان يقع الاستقبال على عين الكعبة بل يجب أن يقع على جهتها وجهة الكعبة ان يصل الخط الخارج من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة

Digitized by Google

(من نجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وهو المراد هنا وبكسر الجيم مالا يكون طاهرا (غلظ) بصيغة الفعل الماضى مبنيا للمفعول أى غلظه الشرع يعني حكم بكونه غليظا وهو النجاسة الغليظة كبول مالا يؤكل لحمه ولو من صغير لم يأكل غير اللبن وغائط ودم وخمر وخرء دجاج وبط وأوز وطاؤس ودراج وروث وحشى وبعر اذا كان ذلك النجس (فوق) أى أعلى واكثر من قدر (الدرهم) وهو مثقال وزنه عشرون قيراطا لانه اذا كان قدر الدرهم كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة لكنه يكره كراهة تحريم لوجوب غسله ووجوبا دون الفرض وغسل الزائد على الدرهم فرض والأقل منه سنة فتركه مكروه تنزيها وهذا فى نجس كثيف ذي جرم (وفوق) معطوف على فوق للدرهم أى أكثر من مقدار (عرض) مقعر (الكف) وهو داخل مفاصل الاصابع وبينه بعضهم انه بحيث لو وضع فى كفه ماء وبسط كفه لاستقر في كفه (فى) نجس مغلظ رقيق يسيل (مثل الدم) والبول والخمر ونحوهما فلو كان مقدار عرض مقعر الكف كان معفواً عنه لا يمنع صحة الصلاة كما ذكرنا في قدر الدرهم

أو خفَّ قدر ربع أدنى ساتر كبول مأكول وخرء الطائر

(أو) من نجس (خف) معطوف على غلظ أي كان نجسا نجاسة خفيفة اذا كان ذلك النجس (قدر) أي مقدار (ربع أدني) أى أقل ثوب (ساتر) لأقل عورة وهى عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه فلو كان النجس المخفف أدني من ربع ذلك الثوب تقدم في قدر الدرهم قال ربع أدني ثوب تجوز فيه

الشيخ الوالد رحمه الله تعالى أدني ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وهو أصح ماروى كما ذكره الأقطع وقيل ربع موضع النجاسة كالذيل والدخريص وهو البنيقة والعضو المصاب كاليد والرجل وقيل ربع جميع الثوب والبدن (كبول حيوان (مأكول) اللحم كالابل والبقر والغنم وبول الفرس أيضاً وان اختلفت الرواية فى كراهة أكل لحمها مع الموافقة على أنها ليست للنجاسة (وخرء الطائر) بلام العهد الذهنى أي المعهود عند الفقهاء ان خرأه نجس وهو مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والشاهين فان خرأ مايؤكل لحمه من الطيور طاهر كالحمام والعصفور وهذا طير يرزق من الهواء وأما ما يؤكل لحمه مما لا يرزق في الهواء كالبط والأوز ونحوها فخرؤه نجس نجاسة غليظة كما تقدم

وشَرْطُهَا اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ لِمَنْ يَرَى وغيرِهِ لِلْجِهَةِ

(وشرطها) أى الصلاة أيضا (استقبال عين) أي ذات لا جهة (الكعبة) وهى البقعة والهواء الى عنان السماء لا الحيطان حتى لو وضعت فى مكان آخر لا يصح التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع منها صح التوجه،، قال فى شرح فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء بحذاء الكعبة الى العرش (لمن) أي لمصل (يري) أى يشاهد عين الكعبة وهو المكى،، قال صاحب الهداية فى التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار (وغيره) أى غير من يري وهو من لم يكن بمعاينة

Digitized by Google

بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي شكل مثلث فيعلم منه انه لوانحرف عن العين انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهرية اذا تيامن أو تياسر تجوز صلاته لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن أوالتياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة ذكره في شرح الدرر ؛ وبيان الوجه الأول ان نفرض مثلا خطاً يمر بالكعبة من المشرق الى المغرب فتكون قبلة أهل الجنوب والشمال بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذي يمر بالكعبة وكذلك أن نفرض خطاً يمر بالكعبة من الجنوب الى الشمال فتكون قبلة أهل المشرق والمغرب بحيث لو فرض خط خارج من جبهة المصلي لوقع على شيء من ذلك الخط الذى يمر بالكعبة،؛ وبيان الوجه الثاني أن نفرض خطين خارجين من دماغ المصلي كل منهما منحرف عن مسامته بحيث يشبهان ساقي شكل مثلث ثم ان الكعبة تقع فيما بينهما فتصاب بأحدهما

وشَرْطُها الْوَقْتُ وسَتْرُ العَوْرَهِ ونِيَّةُ الصَّلَاةِ والتَّكْبِيرَهِ

(وشرطها) أي الصلاة أيضاً دخول (الوقت) أي وقت الصلاة المفروضة وهي فرض بسبب دخول أول جزء منه أن اتصل به أدوائها والا فما يتصل به الأداء فان لم يؤدها حتي خرج الوقت فسبب فرضيتها جميع الوقت ثم وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس ولو بلحظة الى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وهو رواية أبي حنيفة وهو الصحيح ،، قال في البحر واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فثبت أنه المذهب وقيل الى أن يصير الظل مثله وهو رواية

Digitized by Google

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وذكر بعضهم أن الاحوط أن لا يؤخر الظهر الي المثل ولا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتيهما بالاجماع ،، ووقت العصر من آخر وقت الظهر على القولين الى غروب الشمس،، ووقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض وهو قول أبي حنيفة وزفر وهو الاصح وقيل الشفق الاحمر وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد قال في شرح الدرر وبه يفتي لاطباق أهل الاسان عليه وفي المبسوط قولهما أوسع وقوله أحوط ،،ووقت العشاء من غروب الشفق على القولين الي طلوع الفجر الثاني ووقت الوتر هو وقت العشاء الا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد وقت الوتر بعد صلاة العشاء الى الفجر لانه سنة عندهما فهو تبع للعشاء وفرض عنده فلو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر ثم علم أن ذلك الثوب نجس يعيد العشاء والوتر عندهما والعشاء وحده عنده (و) شرط الصلاة أيضاً (ستر) تغطية من جوانبه وأعلاه لا من أسفله فلو نظر انسان من تحت القميص فرأى عورة المصلي لاتفسد صلاته بساتر لا يوصف ماتحته أما اذا وصف فلا يجوز كما في السراج الوهاج عن غيره لا عن نفسه حتي لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه تصح صلاته كما في المبتغي (العوره) بالهاء مكان التاء لأجل القافية فعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته فالركبة عورة والسرة ليست بعورة وعورة الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد كعورة الرجل مع ظهرها وبطنها وجنبها وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها والصغير جداً لا يكون له عورة وعورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا القبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى

Digitized by Google

عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين(و)شرط الصلاة أيضاً (نية) أي قصد القلب فعل (الصلاة) التي يريد الدخول فيها والتلفظ باللسان مستحب وقيل بدعة ولا يجوز الفصل بينها وبين التكبيرة بعمل يدل على الاعراض عن الصلاة كالاكل والشرب والكلام وأما الوضوء والمشي فلا يضر (و)شرط الصلاة أيضاً (التكبيره) بالهاء بدل التاء وهي تكبيرة الاحرام وجازت بما يدل على التعظيم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو الحمد لله وبالتسبيح وبالتهليل وبالفارسية وغيرها من الالسنة لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لى

وَرُكْنُهَا الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ الْقَعْدَةُ

(وركنها) أى الصلاة(القيام) وهوأن يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبته وهو فرض فى الصلاة المفروضة ولو وتراً للقادر عليه ونفل في غيرها(و)ركن الصلاة أيضاً (القراءة) أى قراءة القرآن ولو بغير العربية عند العجز عنها مقدار آية طويلة أو قصيرة في كل ركعة من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل (ثم) ركن الصلاة أيضاً (الركوع) وهو أن يكون بحيث لو مد يديه نال ركبتيه في غير الاحدب وركوع الاحدب برأسه ،، وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر الاحدب الذي تبلغ حدوبته الى الركوع يجب عليه أن يخفض رأسه للركوع ولا تجزيه حدوبته عنه لانه كالقائم ولا يجوز لغيره الاقتداء به على الصحيح كما في فيض الغفار والسراج الوهاج وذكر الوالد رحمه الله في موضع آخر قال واختلف في الاحدب فذكر في المجتبي انه جائز الاقتداء به عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وقال الزيلعي في جواز امامته هو الاقيس (و) ركن الصلاة أيضاً (السجود) وهو وضع الجبهة والانف

Digitized by Google

على الارض لا الخدود والذقن والصدغ ولا بد أن يجد حجم الارض وتستقر جبهته عليها بحيث إن بالغ لا ينزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار فلا يجوز السجود على القطن المحلوج والتبن والذرة والحشيش الا أن يجد حجم الارض وجاز على كور عمامته وفاضل ثوبه وكمه وذيله ان وجد الحجم فظهر انسان يصلي صلاته في الزحام للضرورة والاكتفاء بالانف جائز عند أبي حنيفة مع الكراهة وقالا لا يجوز الا من عذر وبالجبهة يجوز مطلقا بلا كراهة اتفاقا واليدان والركبتان ظاهر الرواية عدم افتراض وضعهما وفي التجنيس والخلاصة وعليه فتوى مشايخنا ،، وأما وضع الرجلين ففي شرح الدرر فرض في رواية وهي رواية القدوري حتي اذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضي خان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية وقال الوالد رحمه الله تعالى وعليه فتوي مشايخنا كما في الظهيرية وزكن الصلاة بحذف حرف العطف لاستقامة الوزن (القعدة)

في آخرِ الصَّلاةِ وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ وَخُلْفُهُ يَرُوجُ

(في آخر الصلاة) وهي القعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله (و) ركن الصلاة أيضاً (الخروج) من الصلاة (بصنعه) أي بفعل مقصود من المصلي سواء كان سلاما أو غيره من قول أو فعل ينا في الصلاة بعد تمامها (وخلفه) أي القول بخلافه أي كون الخروج بصنعه ليس بفرض (يروج) أي يترجح وهو فرض عند أبي حنيفة في تخريج البرادعي أخذه من المسائل الآتي ذكرها فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى

Digitized by Google

تخريج الكرخي ليس بفرض وفي شرح الدرر ولو عمل عملا بعد التشهد منافي الصلاة تمت الصلاة لوجود الخروج بصنعه ولو وجد منافي الصلاة بعده بلا صنعه بطلت الصلاة لوجود المنا في قبل تمامها خلافا لهما ،، فتبطل الصلاة بقدرة المتيمم في الصلاة على استعمال الماء ورؤية المتوضي المقتدي بالمتيمم الماء ونزع الماسح خفيه يعمل يسير بان كان واسعاً لايحتاج الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ومضى مدة مسحه ان وجد الماء وقيل مطلقا وتعلم الأمي آية أو تذكره أو حفظه بالسماع والا تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الأركان وتذكر فائتة عليه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري أميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت فان هذه المسائل مفسدة للصلاة بلا صنعه عنده خلافا لهما ،، وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه واعلم ان كونه مبنياً عليه هو في تخريج البرادعي لكنهم غلطوه في ذلك بل انما هو مبني على ان هذه المعاني مغيرة للفرض ووجود المغير بعد القعود كوجوده قبله لما انه في حرمة الصلاة وعلى هذا تخريج الكرخي قال في المجتبي والمحققون من أصحابنا على ماقاله الكرخي وفي معراج الدراية هو الصحيح

واجبها لفظك بالتكبيره ... وبعده فاتحة وسوره

(واجبها) أي الصلاة والواجب مأثبت بدليل ظني تنقص الصلاة بتركه عمدا ولا تكون باطلة ويكره تركه كراهة تحريم فيجب أعادة الصلاة به في وقتها

Digitized by Google

ويستحب بعد خروج الوقت وينجبر تركه سهواً بسجود السهو بعد سلام واحد سجدتين فى آخر الصلاة (لفظك) يا أيها المصلى أي تلفظك (بالتكبيره) أى قول الله أكبر في ابتداء الصلاة فاذا قال الله أجل أو أعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو وان كان عمدا فهو مكروه قال في البحر فالمراد كراهة التحريم (وبعده) أي بعد لفظك بالتكبيرة واجب الصلاة أيضاً قراءة (فاتحة) الكتاب (وسوره) معها من سور القرآن

أَوْ آيَةٌ طَالَتْ أَوِ الثَّلَاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ فِي رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

(أو) قراءة (آية) مكان السورة (طالت) أى تلك الآية كآية الكرسى أو آية المداينة (أو) قراءة الآيات (الثلاث لو قد قصرت) أي كانت قصيرة بان كانت كل آية كلمتين أو كلمات نحو قوله تعالى « فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر » وقوله تعالى « ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر » فهو مخير بين هذه الثلاثة أشياء بعد قراءة الفاتحة (في ركعتي فرض) أى في الركعتين من الصلاة المفروضة فان كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وان كان ثلاثا كالمغرب أو أربعا كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا) أي نقل العلماء ذلك في كتبهم .

وَالنَّفْلِ فِي الْكُلِّ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالتَّشَهُّدَيْنِ

(و) صلاة (النفل) اي الزائد على الفرض القطعي المذكور فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل (في الكل) أى القراءة المذكورة في جميع الركعات (مع) أي واجب الصلاة أيضاً (التعيين) أي تعيين قراءة ذلك (فى) الركعتين (الأوليين) من الفرض القطعي المذكور اذا كان ثلاثا او أربعاً (و) قراءة (التشهدين) اي التشهد الأول فى القعود الأول من الصلاة والتشهد الثاني في القعود الثانى والثالث

Digitized by Google

والرابع اذا تصور أيضاً وهو تشهد ابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسمى هذا الثناء تشهداً لان فيه ذكر الشهادتين اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان فان الأذان في الحقيقة حي على الصلاة حي على الفلاح ومع هذا أطلق اسم الأذان على الكل كذا ذكره خواهر زاده في فوائده

كذا الطمأنينة والقنوت في وتر ولفظة السلام فاعرف

(كذا) أى كالذي ذكر في كونه من واجبات الصلاة (الطمأنينة) في الركوع والسجود بقدر تسبيحة وأما الطمأنينة في القومة من الركوع وفي الجلسة بين السجدتين فهي سنة (و) واجب الصلاة أيضاً (القنوت) وهو مطلق الدعاء ولا يختص بلفظ حتي قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء ومنهم من قال بالتوقيت في الدعاء المعروف،، اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخضع لك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق بكسر الحاء وفتحها والكسر أفصح،، واتفقوا على أنه لو دعا بغيره جاز وقالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم اغفر لي وقال في النهر مختصر البحر وهو مطلق الدعاء أما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتي بغيره جاز اجماعا (في) صلاة (وتر) بفتح الواو وكسرها (و) واجب الصلاة أيضاً الخروج منها بذكر (لفظة السلام) عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وقيل يقول ولو قال السلام عليكم ولم يزد عليه

Digitized by Google

أجزأه ولو قال السلام ولم يزد عليكم لم يصر آتيا بالسنة ولو قال سلام لم يكن آتيا بالسنة ايضا ويكره له ذلك كما في السراج الوهاج فعلم من هذا ان الواجب انما هو لفظ السلام دون الباقي او لفظ سلام بدون الالف واللام والباقي سنة (فاعرف) أمر مبني على السكون وحرك بالكسر لاجل القافية

وزائدُ التَّكبيرِ في العِيدَيْنِ والْجَهْرُ والإِسْرَارُ في الفَصْلَيْنِ

(و) واجب الصلاة أيضاً (زائد التكبير) أى التكبيرات الثلاث الزوائد (فى) كل ركعة من صلاتي (العيدين) حتى تجب تكبيرة القنوت أيضاً وتكبيرة الركعة الثانية من صلاتى العيدين كما ذكره الزيلعى فى سجود السهو (و) واجب الصلاة أيضاً (الجهر) بالقراءة وهو اسماع غيره (والاسرار) أى المخافتة وهي إسماع نفسه (فى الفصلين) أى الفصل الذى يجهر بالقراءة فيه وهو المغرب والعشاء والفجر في حق الامام أداء وقضاء وكذلك فى الجمعة والعيدين والتراويح والوتر فى رمضان لا فى قنوته والمنفرد يخير إن أدى كمتنفل بالليل والجهر أفضل وفى القضاء يخافت كمتنفل بالنهار والفصل الذي يخافت بالقراءة فيه وهو الظهر والعصر إماما أو منفرداً فى الأداء والقضاء والمراد بالقراءة جميع ما يقرأ في الفصلين حتي لو أسر في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار سهواً بقدر ما تجوز به الصلاة وهو آية قصيرة وجب عليه سجود السهو

والْقَعْدَةُ الأُولي وأمَّا السُّنَّةُ فرَفْعُهُ اليَدَيْنِ حاذي أُذُنَهْ

(و) واجب الصلاة أيضاً (القعدة الأولى) والمراد منها غير الأخيرة لا الواحدة السابقة اذ لو أريدت لم يفهم حكم القعدة الثانية التى ليست أخيرة لان القعود فى الصلاة قد يكون أكثر من اثنين فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الأولى والثانية واجبة والثالثة هى الأخيرة وهي فرض

Digitized by Google

ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر؟؟ وكيفية القعود أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويضع يديه مبسوطتين على فخذيه ويجعل أطراف الاصابع عند الركبة والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن لأنه أستر لها (وأما السنه) باسكان الهاء لأجل القافية أي سنن الصلاة وهى ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك أحياناً (فرفعه) أى رفع المصلى (اليدين) فى تكبيرة الافتتاح وكذلك في تكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين (حاذى) بالذال المعجمة أي قابل بيديه (أذنه) أي أذن نفسه وفي شرح الدرر أي يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمتى أذنيه،، وقال قاضيخان ويمس بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه وهذا فى حق الرجل واما المرأة فترفع يديها الى منكبيها لأنه استر لها ثم فى الظهيرية والأمة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود والقعود

والجَهرُ بالتَّكبيرِ للإمامِ قُلْ وَضعُ اليَدَينِ تحتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ

(و) سنة الصلاة أيضا (الجهر) أى إسماع الغير (بالتكبير) أى تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات (للامام) دون المقتدى والمنفرد إلا إذا كثرت الجماعة فاحتيج إلى المبلّغ فيرفع المقتدى صوته بالتكبير قدر الحاجة قال في شرح الدرر وجهر به أي بالتكبير الامام وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه بقدر الحاجة كما فى النهر لحاجته إلى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سُنَّ رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح أيضاً كما في التبيين إنتهى،، يعنى إن حكمة مشروعية رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح عندنا الاعلام الأصم بدخول الامام في الصلاة والرفع عند الشافعي رحمه الله تعالى فى كل انتقال للاعلام أيضاً وليس بمشروع عندنا لانه تحصل بالرؤية للأصم بخلاف تكبيرة الافتتاح

Digitized by Google

وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه حديث عائشة رضي الله عنها الوارد فى الصحيحين ومنه ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فاجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلى بالناس وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد،، قال الاعمش فى قولها « والناس يصلون بصلاة أبى بكر » يعني إنه كان يسمع الناس تكبيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال في معراج الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما وكذا في المجتبي قال فى فتح القدير ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لا بلاغ الانتقالات أما خصوص هذا الذى تعارفوه فى هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذى بساطه ذلك الصياح إلى آخر عبارته ،، والحاصل إن تبليغ المقتدي انتقالات الامام لبقية المقتدين مشروط بحال الضرورة والحاجة إلى ذلك وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها،، وشرطه أيضاً أن لا يقصد بالتكبير الذى رفع به صوته إبلاغ المقتدين فقط وإعلامهم بانتقال الامام فيكون كمن أجاب خبراً مسراً له بالحمد لله أو مسيئا بلا حول ولا قوة إلا بالله أو عجبا بسبحان الله ونحو ذلك فتفسد صلاته بل يقصد تكبير الصلاة والاعلام بالانتقال حاصل في ضمنه (قل) يا أيها القارى لهذه المنظومة وسنة الصلاة أيضاً (وضع) بحذف حرف العطف لاجل الوزن (اليدين) بان يضع الكف اليمنى على الكف

Digitized by Google

اليسرى واختار بعضهم وضعها على المفصل وقيل يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى واستحسن كثير من المشايخ أن يضع كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ جمعا بين مذهبي القبض والبسط وطعن بعضهم في هذا القول لانه ليس أخذاً بواحد من القولين وإنه مخالف للسنة والأولى اتباع ما في أحد الحديثين حديث القبض أو حديث البسط (تحت سرة الرجل) أى الرجل يضع يديه تحت سرته

والوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ للنِّسَاءِ وبَعْدَ ذا قِرَاءَةُ الثَّنَاءِ

(والوضع) لليد كما ذكرنا (فوق الصدر للنساء) يعنى ان المرأة تضع يديها على صدرها لأن مبنى حالها على الستر (وبعد ذا) أى بعد الوضع المذكور سنة الصلاة أيضاً (قراءة الثناء) وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويقول في النوافل وجل ثناؤك ،، وفي شرح الدرر إن أم أو انفرد أو اقتدى بمسر أو مجاهر قبل الجهر حتي اذا اقتدي به حين يجهر لا يثنى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالي والحاصل أنه إذا افتتح المؤتم الصلاة بعد ماشرع الامام فى القراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت لقوله تعالى « اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا » وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة كما فى السراج الوهاج وغيره

سِرًّا كذا تَعَوُّذٌ والتَّسْمِيَهْ ومِثْلُهُ التَّأْمِينُ ثُمَّ التَّصْلِيَهْ

(سراً) قيد للثناء فلو جهر به يكره (كذا) أي مثل الثناء فى قوله يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (تعوذ) وهو قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا أراد القراءة (و) سنة الصلاة أيضا (التسميه) بهاء ساكنة للقافية وأن يسر بها أيضاً وذلك أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فى ابتداء القراءة (ومثله)

Digitized by Google

أي مثل التعوذ في كونه يسر به وهو سنة الصلاة أيضاً (التأمين) أي قوله آمين بالمد وبالقصر والتشديد فيه خطأ فاحش كذا في الهداية فيأتي به الامام والمنفرد بعد تمام قراءة الفاتحة وكذلك في الجهرية سراً واختلف فى صلاة المخافتة إذا سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فعن بعض المشايخ انه لا يؤمن وعن الفقيه ابي جعفر انه يؤمن كذا في المحيط (ثم) بعد ماذكر سنة الصلاة أيضاً (التصليه) بهاء ساكنة أيضاً للقافية وهى الصلاة

عَلَى النَّبِيِّ فِي القُعُودِ الآخِرِ ثُمَّ قِرَاءَةُ الدُّعَاءِ الفَاخِرِ

(على النبي) صلى الله عليه وسلم (في القعود الآخر) وهى القعدة في آخر الصلاة وكيفية ذلك أن يقول ،، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبرهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد ولا يقول في العالمين لانه غير مشهور ولو قاله لا بأس به (ثم) بعد ذلك سنة الصلاة أيضا (قراءة الدعاء الفاخر) أي الذى له فخر علي مايشبه كلام الناس وهو الدعاء الذي يشبه ألفاظ القرآن والسنة كأن يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أو « ربنا لا تزغ قلوبنا » الاية أو يقول اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسالك من الخير كله ماعلمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم

وَرَفْعُكَ الرَّأْسَ مِنَ الرُّكُوعِ كَالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي

(و) سنة الصلاة أيضاً (رفعك) يا ايها المصلى (الرأس) أى رأسك (من الركوع) فى الصلاة فلو ركع وهوى من الركوع الى السجود ولم يرفع رأسه

Digitized by Google

جاز وكره لترك السنة (كالرفع) أي رفع الرأس (بين السجدتين) فانه سنة الصلاة أيضاً (روعى) بضم الراء فعل ماض مبني للمفعول أي راعاه المصلي وأتي به على وجه السنة حتى لو سجد على لبنة أو حجر ثم أزاله من تحت رأسه وسجد على الارض فانه يكون آتيا بالسجدتين ولكنه مكروه لترك السنة

وهٰذِهِ ٱلجَلسَةُ وٱلتَّكبِيرُ في كلِّ ٱنتِقَالٍ وَٱلخُشُوعِ فَأَقتَفِي

(و) سنة الصلاة أيضاً (هذه الجلسة) التي بين السجدتين قدر تسبيحة ،، قال في تنوير الابصار في تعداد سنن الصلاة وتكبير الركوع والرفع منه وقال مصنفه في شرحه والرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز جره لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتي بالتسميع وفي التنوير أيضاً وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره انتهى أي تكبير الرفع منه ،، ونقل الزيلعي في شرح الكنز انه روي عن أبي حنيفة ان الرفع من الركوع فرض والصحيح انه سنة وفي شرح الدرر وهو أي الاطمئنان في الركوع الذي هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ،، وذكر في السجود قال ويرفع رأسه مكبراً قيل في مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود أقرب لم يجز لانه يعد ساجداً اذ ما قرب من الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زايلت جبهته الارض بحيث تجرى الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ،، وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أعلم انه اختلف في مقدار الرفع الفاصل بين السجدتين فقال الحسن بن زياد اذا رفع رأسه

Digitized by Google

بقدر ماتجرى فيه الريح جاز وقال محمد بن سلمة مقدار مايقع عند الناظر انه رفع رأسه يسجد أخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا كان عن سجدة واحدة وفي التهذيب والتفريد انه الاصح وفي القدوري انه يكتفي بأدني ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا أصح وقال لان الواجب هذا الرفع فاذا وجد أدنى ما يتناوله اسم الرفع بأن رفع جبهته كأن مؤيداً لهذا الركن كما فى العناية وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة قال فى المحيط هو الأصح كما فى تبيين الزيلعى وفتح القدير؛ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى أيضاً قال ثم اعلم انه اختلف فى تعديل الأركان فذكر أبو الليث انه واجب عند أبى حنيفة وذكر في الشروح الطمأنينة في الركوع والسجود وذا بأن يمكث فيهما حتي يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخي وعلى اختيار الجرجانى سنة واتفقت الروايات عن أبي حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما والحاصل ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والقعود الى القيام ليس بفرض أما رفع الرأس من السجود فانما هو فرض لأن الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأن رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز كذا في الايضاح ونحوه في الكافى وغيره ،، وفي الكفاية فى دليل أبى حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية الجواز بأدني ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا في الانتقال أن يتعلق الجواز بأدنى ما يطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو

وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصوداً شرط أدنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس لا فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز إذا عرفت هذا فنقول ؛ قال الكرخي التعديل في الركوع والسجود واجب لانهما ركنان مقصودان والطمأنينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع أكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذي هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذي هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات في القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات كذا فى المفتاح ونحوه في الكافى وغيره وسنة الصلاة أيضاً (التكبير) أى قول الله أكبر بلا مد همزة ولا مد باء (في كل انتقال) في الصلاة ماعدا الانتقال من الركوع الى القيام فانه يقول فيه اذا كان إماما سمع الله لمن حمده واذا كان مقتديا ربنا لك الحمد واذا كان منفردا يجمع بينهما (و) سنة الصلاة أيضاً (الخشوع) وهو استشعار القلب بعظمة المتجلى الرب وسكون الجوارح هيبة وخشية وجمع الفكر على جلال الحق وعدم خطور شيء في خاطره من أمور الدنيا والآخرة قال في كتاب ارشاد السائرين إلى منازل المتقين في الحديث الثالث منه وذكر اسناده الى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال رأيت عثمان توضأ الى أن قال عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث نفسه فيهما بشي غفر له ماتقدم من ذنبه (فاقتني) أمر من الاقتفاء وهو الاتباع أي أتبع بعمل الخشوع والخضوع فى صلاتك لافعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا تتبع بالفكر في صلاتك من أمورك الدنيوية

Digitized by Google

ومعايشك الدنية فتلتحق بالخلف الذين أضاعوا الصلاة وتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

ويُكرَهُ السَّدْلُ وعَقصُ الشَّعْرِ مَعْ كَوْنِ الإِمامِ في مَكانٍ ارْتَفَعْ

(ويكره) في الصلاة ،، والمكروه مانبت النهي عنه بدليل فيه شبهة أو اقتضى ترك سنة أو واجب وعند الاطلاق ينصرف إلى كراهة التحريم مالم يقيد بالتنزيه (السدل) أي سدل الثوب وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فان كان بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وإن كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقاً سواء كان للخيلاء أو لغيره والمنهى عنه من غير تفصيل كذا في البدائع ، ويصدق السدل على كون المنديل مرسلا من الكتفين فينبغي لمن على كتفه منديلاً أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين فى كميه كما بسطه في فتح القدير وصرح العلامة الحلبي بان محل كراهة السدل عند عدم العذر واما عند العذر فلا كراهة واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة فقيل لايكره قال بعضهم أي تحريما ويكره تنزيهاً (و) يكره أيضاً (عقص) أي عقد (الشعر) وهو ان يجمع شعره على رأسه ويشده من ورائه بخيط أو صمغ أو يشد طرفيه فى جبهته (مع) بالسكون أى يكره أيضاً (كون الإمام) يصلى (في مكان ارتفع) عن مكان المقتدين به

مُنْفَرِداً وعَكْسُهُ والإِقعَا ودَفعُهُ للأَخبَثَيْنِ دَفعَا

(منفرداً) أي وحده وليس معه أحد من المقتدين للنهى عنه وللتشبه بأهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم مكاناً مرتفعا أما إذا كان بعض القوم مع الامام

Digitized by Google

فلا بأس به (و) يكره أيضاً (عكسه) وهو كون الامام منفرداً في مكان أسفل والقوم في مكان مرتفع لانه ازدراء بالامام ، وحكي عن شمس الأئمة الحلواني إن الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة وعند الضرورة بأن امتلأ المسجد ولم يجد موضعاً يصلي فيه لا بأس به ثم قدر الارتفاع المذكور قامة ولا بأس بما دونها وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد وقيل مايقع به الامتياز وفي البحر إن الاطلاق ظاهر الرواية وصححه في البدائع لاطلاق النهى وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره (و) يكره أيضاً (الإقعا) وهو ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه إقعاء الكلب كذا في شرح الدرر الا ان إقعاء الكلب في نصب اليدين وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره كذا في الكافي وذلك في حال التشهد أو بين السجدتين (و) يكره أيضاً (دفعه) أى المصلى (للأخبثين) وهما البول والغائط (دفعا) مصدر مؤكد للفعل أي صلاته وهو يدافع ذلك سواء كان قبل الشروع أو بعده حتي لو شغله قطعها وان لم يقطعها أجزأته وتكره كما فى عمدة المفتي وكذلك صلاته وهو يدافع الريح وذكر الزيلعى ان النهى محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لوضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لأن الاداء مع الكراهة أولى من القضاء

والالتفاتُ مَعْ صلاتِه إلى وجهِ امرىءٍ وغمضُ عينيه تلا

(و) يكره أيضا (الالتفات) فى صلاته بوجهه قال فى شرح الدرر بان يلوى عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته (مع) بالسكون أى يكره أيضا (صلاته) أي الانسان (إلى وجه أمرئ) أي انسان آخر لانه تعظيم له كما فى الكافي وغيره (و) يكره أيضاً (غمض) المصلي (عينيه) فى صلاته

(تلا) أي تبع ما قبله فى الكراهة لانه عادة اليهود فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذاقام أحدكم فى الصلات فلا يغمض عينيه ، وقال بعضهم ينبغي أن يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرّق الخاطر فلا يكره غمضها بل ربما يكون أولى لكمال الخشوع كما ذكره في البحر

ويُفسِدُ الكلامُ مُطلَقًا إذا مثلَ كلامِ النَّاسِ كانَ وكَذا

(ويفسد) الصلاة أى يبطلها(الكلام) فيها قبل الفراغ منها ولو فرغ فتكلم بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته لأنه خروج بصنعه كما مر (مطلقا) أي سواء كان بكلمة واحدة أو اكثر عمدا أوسهوا أو نسيانا أو فى حال النوم وهذا اذا تكلم على وجه يسمع نفسه والا فلا يفسد (اذا مثل) بالنصب خبر مقدم لكان (كلام الناس) وهو مالا يستحيل سؤاله من الناس اذا وقع الخطاب به لغيره أو دعا به ربه كاللهم أعطنى كذا أوزوجني امرأة (كان) أى ذلك الكلام الواقع منه فى الصلاة (وكذا) أى يفسد الصلاة أيضاً

أكلٌ وشُربٌ وتَنحنُحٌ بلاَ ضَرُورَةٍ وكلُّ صَوْتٍ حَصلاَ

(أكل)شيء من خارج فمه مطلقاً أو بين أسنانه وهو قدر الحمصة وقد ابتلعه ولو مضغه فسدت(وشرب) فرضاً كانت الصلاة أو نفلا وعن طاؤس رحمه الله تعالى أنه يجوز شربه في النفل وهو رواية عن أحمد كذا في العناية وفى شرح الدرر لانهما ينافيان الصلاة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة ؛ وفي المجتبى كان في فمه أهليلجة فلاكها فسدت وفى الخلاصة ولو أكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها ودخل في الصلاة فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها

Digitized by Google

لاتفسد صلاته ولو كان الفانيد أو السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته وكذا لورفع رأسه الى السماء فوقع في فمه ثلجة أو بردة أو قطر مطر وصلت الى جوفه (و) يفسد الصلاة أيضاً (تنحنح) وهو أن يقول أح (بلا ضرورة) بان لم يكن مبعوث الطبع فانه حينئذ لايمكنه الاحتراز عنه كذا فى النهاية وفى التبيين للزيلعي ولو تنحنح لأصلاح صوته وتحسينه لاتفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لاتفسد صلاته وذكر في العناية أنه لو تنحنح لاعلام أنه في الصلاة لا يفسدها وفي شرح الدرر وان كان مضطراً اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وإن حصل تكلم لانه مدفوع اليه طبعاً وأما الجشاء فان حصل به حروف ولم يكن مدفوعاً اليه يقطع عندهما أى عند أبي حنيفة ومحمد وإن كان مدفوعاً اليه لايقطع كذا فى الكافي (و) يفسد الصلاة أيضاً (كل صوت) يخرج من فم المصلي (حصلا) الألف للاطلاق

حَرْفانِ مِنهُ وكَذا الجَوابُ يُقْصَدُ بِالقُرْآنِ والخِطابُ

(حرفان) فاعل حصل (منه) أي من ذلك الصوت إذا كان مسموعاً نحو قوله أه أو أف أو تف أو أخ أو أح ونحو ذلك والثلاثة أحرف بالأولى في الصوت المسموع المهجا قاطع للصلاة وان كان مجرد صوت بلا هجاء لايقطع ولو ساق حماراً أو أوقفه أو استعطف كلبا أو هراً بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس له حروف مهجاة لاتفسد كذا في المجتبي (وكذا) يفسد الصلاة أيضاً (الجواب) الذى (يقصد) بالبناء للمفعول أي يقصده المصلي (بالقرآن والخطاب) معطوف على الجواب وذلك كما إذا قرع الباب على المصلي أو نودى من الخارج فقال «ومن دخله كان آمنا» وأراد به الجواب

Digitized by Google

والاذن بالدخول تفسد صلاته وإذا أراد قراءة القرآن لاتفسدولورأى رجلا اسمه يحيي إمامه كتاب فقال « يايحيي خذ الكتاب بقوة » أو ابنه خارج السفينة وهو فيها فقال « يابني اركب معنا » وأراد به الخطاب تفسد صلاته وقال في المحيط لو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفي يده عصا فقال « وما تلك بيمينك ياموسي » وأراد خطابه أو قال رجل للمصلى بأى موضع مررت فقال « بئر معطلة وقصر مشيد » وأراد جوابه أو أنشد شعراً فى الصلاة فيه ذكر الله تعالى نحو قوله — تبارك ذوالعلا والكبرياء — يُجعل متكلما في هذه الوجوه كلها فتفسد صلاته

وَالعَمَلُ الكَثِيرُ وَالتَّجوِيلُ في صَدْرٍ عنِ القِبلةِ وَالعُذْرُ نُفِي

(و)يفسد الصلاة أيضا(العمل الكثير) واختلف في تفسيره فقيل ما استكثره المصلى ؟قال الامام السرخسي وهذا أقرب الى مذهب أبي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى وقيل مايحتاج الى اليدين عادة وان فعل بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزع اللجام مالم يتكرر ذلك؛ وقيل أن الحركات الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل وقيل الكثير مايكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه ؛ وفي المحيط وبعضهم قال العمل الكثير عمل مقصود للفاعل وله مجلس على حدة وهذا القائل يستدل بأمرأة صلت فلمسها زوجها أوقبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذا اذا مص صبي ثديها وخرج اللبن وقيل ان العمل الكثير مالو رآه غيره استيقن انه ليس في الصلاة أما اذا أشكل عليه فهو عمل قليل وهو الارجح ؛ وقال القاضي في الصغرى والمختار فى العمل الكثير ما يقع به عند الناس إنه

Digitized by Google

ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس إنه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدايع وجامع الفتاوى وذكر الحلبي إن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي انه في الصلاة فحينئذ إذا رآه على هذا العمل وتيقن انه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل (و) يفسد الصلاة أيضاً (التحويل) أي الالتفات والانتقال (في صدر) أى صدر المصلى (عن القبلة) بان ولى صدره المشارق أو المغارب لا أدنى تحويل ؛ قال في البحر من مبحث استقبال القبلة وفي الفتاوى الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب ثم قال في الظهيرية ومن صلي إلى غير جهة الكعبة متعمداً لا يكفر هو الصحيح لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة بخلاف الصلاة بغير طهارة لعدم الجواز بغير طهارة بحال واختاره الصدر الشهيد (والعذر) في التحويل عن القبلة (نفى) بالبناء للمفعول أى انتفى ولم يكن وأما لو كان له عذر بأن سبقه الحدث في الصلاة فذهب يتوضأ وانحرف عن القبلة لا تبطل صلاته ويبنى عليها بالوضوء وكذلك لو عرضت له حية وهو فى الصلاة فعالج فى قتلها وانحرف عن القبلة لا تبطل أيضاً،، قال فى شرح الدرر وذكر في المبسوط إن قتل الحية لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستسقاء من البئر

فصلٌ فى إيتاء الزكاة

(فصل في) بيان أحكام (إيتاء) أى إعطاء (الزكاة) وهذا هو الركن الثالث من أركان الاسلام الخمسة والزكاة في اللغة النماء والزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وفي الشرع عبارة عن أداء بعض مال عينه الشارع لفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى فخرج بالاداء

Digitized by Google

الاباحة فلا تكفي فى الزكاة وتكفى فى الكفارة وخرج بقوله عينه الشارع جميع الصدقات إذ لا تعين فيها وخرج بقوله مع قطع المنفعة عن المالك ما إذا انتفع المالك باداء الزكاة إلي فروعه وأصوله ومكاتبه وزوجته إذ يصير ذلك غير موجب للنفقة عليه فلا يجوز وقوله لله تعالى متعلق باداء لأن الزكاة عبادة مقصودة فلا بد فيها من الاخلاص لله تعالى وهي النية

شَرْطُ الزَّكاةِ الْعَقْلُ والْإِسلَامُ حُرِّيَّةٌ تَمْلِيكٌ احْتِلَامُ

(شرط الزكاة) أى شرط وجوبها فى البعض كما نبينه فشرط وجوبها (العقل) فلا تجب على مجنون ولا فى ماله (و) شرط وجوبها أيضاً (الاسلام) لأنه شرط لصحة العبادات كلها والزكاة منها والكافر ليس بأهل للعبادة وشرط وجوبها أيضاً (حرية) أي كون المالك حراً ليتحقق التمليك منه للفقير لأن الرقيق لا يملك في حد ذاته ليملك غيره فلا تجب على العبد والمدبر وأم الولد وشرط صحتها (تمليك) حتى لو أباح له أن يأخذ من ماله قدر الزكاة لا يجوز كما لو أسكنه داره سنة بنية الزكاة لا يجزئه لأن المنفعة ليست بعين متقومة وفى شرح الدرر لو كفل يتيما فأنفق عليه ناوياً للزكاة لا يجزئه بخلاف الكفارة ولو كساه يجزئه عن الزكاة لوجود التمليك وشرط وجوبها أيضاً (احتلام) أى بلوغ فلا تجب على صبي ولا في ماله وشرط وجوبها أيضا

مِلْكٌ تَمَامٌ ونِصَابٌ نَامِي يَفْضُلُ عَنْ مُطَالِبِ الْأَنَامِ

(ملك تمام) بحذف حرف العطف لأجل الوزن في هذه الأربعة وذلك بان لا يكون الملك يداً فقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة وملك المكاتب يداً وتصرفا والمكاتب يملك التصرف فيه فقط دون المولى وشروط وجوب الزكاة الملك التام وهو الملك حقيقة وتصرفا رقبة ويداً فمال المكاتب

Digitized by Google

لا زكاة فيه على المكاتب ولا على المولى لنقصان ملكهما، قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والعبد وما يملك لسيده فكان مالكا له يداً فقط والسبب كونه مالكا يداً ورقبة (و) شرط وجوبها أيضاً (نصاب) بكسر النون وهو كل مال لاتجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في ذخيرة العقبي فلاتجب الزكاة فيما دون النصاب (نامي) نعت للنصاب من النمو وهو الزيادة ولو تقديراً فان النماء إما تحقيق وهو بالتوالد والتناسل والتجارات أو تقديري وهو أن يكون ثمناً فانه نامي خلقة وإن لم يوجد فيه النماء حقيقة (يفضل) أي يزيد ذلك النصاب (عن مطالب) إسم فاعل من المطالبة وهي اقتضاء الدين ونحوه (الناس) أي الناس يعني عن المطالبين له من الناس اذا كان مديوناً لهم بان كان ذلك النصاب فارغا عن دين العباد قال في شرح الدرر في نصاب الزكاة فارغ عن الدين المراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذور والكفارة ويمنع دين الزكاة حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك لأن الامام يطالبه في الأموال الظاهرة ونوابه في الاموال الباطنة هم الملاك فان الامام كان يأخذ الي زمن عثمان وهو فوضها الى أربابها في الأموال الباطنة قطعا لطمع الظلمة فكان ذلك توكيلا منه لا ربابها ولا فرق بين أن يكون الدين بطريق الاصالة أو الكفالة ذكره الزيلعي وغيره

وَالْحَاجَةُ اللَّازِمَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَحَوَلَانُ الْحَوْلُ ثُمَّ النِّيَّةُ

(و) يفضل أيضا عن (الحاجة) أي حاجته (اللازمة) التي لا بدله منها (الاصلية) كدور السكني وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لأهله وآلات المحترفين لأنها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت

Digitized by Google

كالعدم وليست بنامية أيضا (و) شرط وجوبها أيضا (حولان الحول) أى السنة وسميت حولا لتحول الاحوال فيها ثم العبرة في الزكاة للحول القمري كما في القنية وهو ما كان بحساب القمر لا بحساب الشمس (ثم) شرط صحتها (النيه) بابدال التاء هاء لأجل القافية والمعتبر نية القلب دون اللسان حتى لو دفع لفقير زكاة ماله وقال دفعته اليك قرضا جاز على الأصح لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه ولا بد أن تقارن النية الأداء أو عزل ماوجب عليه

بِنِصَابٍ مِنْ ذَهَبْ ... وَمِائَتَا دِرْهَمِ فِضَّةٍ حَسَبْ

(عشرون مثقالا) المثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات (نصاب من ذهب) بالسكون لاجل القافية وعبر في الكنز بعشرين دينارا لان الدينار وزن مثقال (و) نصاب الفضة (مائتا درهم) أى مائتان وحذف النون للاضافة الى درهم والدرهم أربعة عشر قيراطا (فضة) أى من فضة (حسب) بفتح السين المهملة بمعنى محسوب أي قدر ذلك وعدده ،، قال الجوهرى في الصحاح والمعدود محسوب وحسب أيضاً وهو فعل بمعنى مفعول مثل نقض بمعني منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك أي على قدره وعدده وقال الكسائي ماأرى ماحسب حديثك أى قدره وربما سكن فى ضرورة الشعر

أَوْ قِيمَةُ الْعَرْضِ أَوِ الْحُلِيِّ أَوْ ... مَغْلُوبُ غِشٍّ أَوْ مُسَاوٍ قَدْ رَوَوْا

(أوقيمة) أي مايساوي يوم وجوب الزكاة لاثمنه الذى اشترى به (العرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو كل مايعرض على البيع غير الدراهم والدنانير والفلوس النافقة كالاقمشة والامتعة فانها تقوم بالانفع للفقراء فان كان الانفع التقويم بالدراهم قوم بها وان كان بالدنانير قوم بها (أو الحلى) بضم الحاء المهملة وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو

Digitized by Google

مايتحلي من الذهب والفضة وفى النهر والحكم ليس مقصوراً على ما تتحلى به المرأة بل حلية السيف والمصحف والمنطقة واللجام والسرج والاواني أن تخلصت كذلك سواء نوى به التجارة أو التحلى أولم ينو شيئا كما فى البدايع وغيره انتهى،،فالحلى ليس معطوفا على العرض بتقدير قيمة بل معطوف على قيمة فهو بالرفع اذنفس الحلى يوزن بالدراهم ان كان فضة وبالمثاقيل ان كان ذهبا (او مغلوب) بالرفع معطوف على الحلى (غش) بكسر الغين المعجمة ماخلط بالشئ من غير جنسه وكان أدنى منه قيمة يعني الفضة أوالذهب اذا كانتا مغشوشتين وهما غالبان على غشهما والغش فيهما مغلوب فان حكمهما حكم الخالصين (أومساو) أى غشهما لهما بان كان الغش والفضة أو الذهب سواء فهو فى حكم الخالص أيضا احتياطا (قد رووا) أى نقل ذلك العلماء في كتبهم ، قال في شرح الدرر ماغلب خالصه خالص أى في حكم الخالص ذهبا أو فضة وما غلب غشه يقوّم لانه في حكم العرض واختلف في المساوى يعني ان كان الغش والفضة سواء ذكر أبو نصر انه تجب فيه الزكاة احتياطا

مِقْدَارُ رُبْعُ العُشْرِ يُعْطَى الفقَرَا وغارِمًا وابْنِ السَّبِيلِ فِى الْوَرَى

(مقدار ربع العشر) أى ربع عشر نصاب الذهب الذى هو عشرون مثقالا فربع عشره نصف مثقال وربع عشر نصاب الفضة الذى هو مائتادرهم فربع عشره خمسة دراهم (يعطي) بالبناء للمفعول أى يعطى المزكى المقدار المذكور (الفقرا) بالقصر لضرورة الوزن جمع فقير وهو من له مال دون النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مستغرق في الحاجة والمساكين نوع من الفقراء والمسكين من لا شئ له فيحتاج الى المسئلة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له بذلك بخلاف الاول حيث لايحل له كذا فى فتح التقدير (و) يعطي ذلك المقدار

أيضا (غارما) وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا في شرح الدرر (و) يعطي ذلك المقدار أيضا (ابن السبيل) أى الطريق (في الوري) أي بين الناس وهو المسافر سمي به للزومه الطريق وان كان له مال في بلده ولم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان له مال في بلده كما في شرح الدرر

وكلُّ ذِى قرابةٍ غيرَ ٱلاَبِ وإنْ علَا كالأُمِّ فافْهَمْ أرَبِى

(و) يعطي ذلك المقدار أيضا (كل ذي قرابة) للمزكي اذا كان واحداً ممن ذكر وهو أفضل من الاجانب لما فيه من صلة الرحم (غير الاب) أى غير قرابة الأبوة (وان علا) أى أب الأب (كالأم) أى وغير قرابة الأمومة وان علت كأم الأم أيضا (فافهم) يا أيها القارى (أربى) بفتح الراء مقصودى

وغيرَ ٱبنِهِ وإنْ قَدْ سفَلاَ وزَوْجةٍ وزَوْجِها بينَ ٱلمَلاَ

(وغير ابنه) أى ابن المزكي يعنى غير قرابة البنوة (وان قد سفلا) بفتح الفاء والألف للاطلاق كابن الابن (و) غير (زوجة) للمزكى (و) غير (زوجها) المزكية يعنى غير قرابة الزوجية (بين الملا) بالقصر أي الناس؛ قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ولا تصرف أي الزكاة الى من بينهما ولا دأى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل فلا يجوز المصرف الى والديه وأجداده وجداته وان علوا إلى أولاده وأولاد أولاده وان سفلوا وكذلك ان كان مخلوقا من مائه بالزنا كما في الخانية والذى نفاه احتياطا كما في النهر وذلك لان منافع الاملاك بينهم في الغالب متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال ومن ثم منع الأولاد من كل صدقة واجبة كالفطر والنذور والكفارة أما التطوع فيجوز بل هو

الأولى كما في البدائع وقيد بالأولاد لأن من سواهم من القرابة يتم الايتاء بالصرف اليه وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم كما في العناية مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولذا قال في الظهيرية ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران

وإبلٌ وغنمٌ وبقرُ ترعى مباحاً سومُها معتبرُ

(وإبل) بكسر الباء ويجوز تسكينها للتخفيف ولا واحد لها من لفظها وهي الجمال جمع جمل وهي قسمان الأول بخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي وهو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند الى الحلة منسوب الى بخت نصر بتشديد الصاد المهملة وهو أول من جمع بين العربي والعجمي والثاني عراب بالكسر جمع عربي (وغنم) بالتحريك لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة وهي قسمان أيضاً الأول ضأن بالهمزة ويجوز تخفيفه بالاسكان وهو ماله إلية والثاني معز بفتح العين المهملة واسكانها مع الزاي اسم جنس واحده ماعز والأنثي ماعزة (وبقر) مشتق من بقر اذا شق لأنه يشق الأرض وهي قسمان أيضا الاول العراب وهي جرد ملس حسان الالوان كريمة والثاني الجواميس واحدها جاموس فارسي معرب (ترعي) كلاء (مباحا) رطبا أو يابسا (سومها) أي رعيها يقال سامت الماشية أي رعت فهي سائمة كذا في الصحاح (معتبر) شرعا

في أكثر العام لنفعٍ او سمنْ فيأخذُ الزكاةَ منها كلُّ منْ

(في اكثر) اشهر (العام) أي السنة لان اليسر من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد الرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى

Digitized by Google

العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسر منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفا لان النصاب بوصف الاسامة عدة فلا بد من وجوده جميعه والحول شرط فيكتفى باكثره ذكره في العناية حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا تجب فيها الزكاة (لنفع) أى انتفاع بالبانها وأولادها (أو سمن) يحصل لها، قال الزيلعى والمراد التى تسام للدر والنسل فان أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة وزاد فى المحيط أن تسام لقصد الزكاة والسمن وفى البدائع لو أسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب (فيأخذ الزكاة منها) أي من هذه السوائم المذكورة العامل وهو (كل من) أي كل إنسان

أرسَلَهُ السُّلْطانُ والْفَقيرُ لاَ تُعْطَى لَهُ قَصْدًا كما قدْ نُقِلاَ

(أرسله السلطان) فى القبائل لاخذ صدقات المواشي فى أماكنها ويسمى الساعي والعاشر هو الذى نصبه الامام على طريق المسافرين لاخذ زكاة التجار المارين عليه باموالهم ومواشيهم ليأمنوا من اللصوص ويحميهم منهم فلابد ان يكون قادراً على الحماية ويكون حراً مسلما غير هاشمى (والفقير) الذى هو مصرف الزكاة (لاتعطي) بالبناء للمفعول أى زكاة السوائم (له قصداً) أى ابتداء (كما قد نقلا) الألف للاطلاق أى كما نقله العلماء فى كتبهم وذلك لان حق الأخذ من السوائم للسلطان وحق التملك والانتفاع للفقير كمن عليه الجزية أو الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه ولم يدفعها للسلطان فانه يضمن وكمن أوصي بثلث ماله الى الفقراء وأوصي الى رجل بان يصرف اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا فى شرح الهداية لتاج الشريعة ذكره فى شرح الدرر

Digitized by Google

وكلُّ خمسةٍ منَ الجمالِ فيهنَّ شاةٌ فاستمعْ مقالي

(وكل خمسة من الجمال) جمع جمل وهو البعير يطلق على الذكر والانثي وليس فيما هو أقل من ذلك شيء (فيهن) أى فى الخمسة لأنها نصاب الابل الى خمس وعشرين (شاة) واحدة ذكراً كانت أو أنثى (فاستمع) يا أيها القارئ (مقالى) أي قولي الذي قلته لك في بيان ذلك وهو ان في الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه

والخمسُ والعشرونَ قلْ بنتُ مخاضْ فيهاوستٍّ معْ ثلاثينَ افترَاضْ

(والخمس والعشرون) من الجمال ذكورا كانت أو إناثاً منهما (قل) يأيها القارى (بنت) مبتدأ مضاف الى (مخاض) بفتح الميم وبسكون الخاء المعجمة لاجل القافية وهي الناقة التي طعنت في الثانية لان أمها تكون مخاضة أي حاملا بأخرى عادة (فيها) الجار مع المجرور خبر المبتدأ وما زاد على ذلك عفو لا شيء فيه الى ست وثلاثين (و) في (ست مع) بالسكون (ثلاثين) من الجمال (افتراض) بالسكون للقافية أي لزوم مضاف الى

بنتِ لبونٍ حقَّةٌ لمقتفي ستًّا وأربعينَ والجذعةُ في

(بنت لبون) بفتح اللام يعنى يلزم في ذلك بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا وتجب (حقة) بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة وهي التي طعنت فى السنة الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب أو الضراب (لمقتفى) أى لمتبع من القفو وهو الاتباع يقال قفوت أثره وقفيت أثره كذا في المجمل (ستا) مفعول للمقتفى (وأربعين) من الجمال أي لمتبع ذلك ليأخذ زكاته وهو الساعى أو العاشر كما مر (والجذعة) بجيم فذال معجمة فعين مهملة مفتوحات ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل الذال

يسكن للتخفيف أو لضرورة الشعر كما هنا (في)

إحْدَى وستّينَ كَذَا بنْتا لبُونْ فى سِتَّةٍ وبَعْدَهُنَّ سَبْعُونْ

(إحدى وستين) من الابل بأثبات الياء في إحدى لأن الابل مؤنث ولأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها ذكره الوالد رحمه الله تعالى (كذا) أى مثل ما ذكر يجب (بنتا لبون) بحذف نون بنتان للاضافة وهي تثنية بنت أي ثنتان من بنات لبون كل واحدة طعنت في السنة الثانية كما مرّ (فى ستة وبعدهن) أي بعد الستة (سبعون) من الجمال

إحْدَى وتِسعُونَ بحِقَّتَيْنِ لمِائةٍ ياصاحِ مَعْ عِشْرِينِ

(احدى وتسعون) بتقدير وفى أحدي وتسعين من الابل (بحقتين) تثنية حقة أى يلزمه الساعى أو العاشر بالحقتين اذا ملك ذلك المقدار (لمائة) أي ألى مائة (ياصاح) أصله ياصاحبي فرخم بحذف آخره على خلاف القياس (مع) بالسكون (عشرين) بكسر النون على لغة فى ذلك

ثُمَّ بكلِّ خمْسةٍ شاةٌ وكلْ خمْسٍ وأرْبعينَ والمِائَةُ قُلْ

(ثم) تستأنف الفريضة فيجب (بكل خمسة) من الابل (شاة) كما في الاول وفي العشرة شاتان وفى الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه مع الحقتين الواجبتين في المائة وخمس وعشرين (و) في (كل خمس وأربعين والمائة) من الابل (قل) يا أيها القارئ يجب

بنتُ مَخاضٍ ثمَّ حِقَّتانِ والمِائةُ الخمْسُونَ فِيهادَانِي

(بنت مخاض ثم حقتان) وهما الواجبتان فى المائة وخمس وعشرين (والمائة) من الابل (الخمسون فيها) أى فى المائة (داني) أي قريب يعنى منضما اليها فتصير مائة وخمسين

Digitized by Google

ثلاثةٌ منَ الحقاقِ ثُمَّ قُلْ شاةٌ بكلِّ خمسةٍ ولا تحُلْ

(ثلاثة) باثبات التاء على تأويل البعير فان لفظه مذكر (من الحقاق) جمع حقة (ثم) تستأنف الفريضة مرة ثانية (قل) يا أيها القارى تجب (شاة بكل خمسة) كما مر (ولا تحل) من حال على الشيء اذا مال عنه أى قل لا تمل عما سبق بيانه وهو انه فى الخمسة شاة وفي العشرة شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه مع الثلاث حقاق التي في المائة والخمسين

والخَمْسُ والعشْرُونَ فِيهَا مثلُ ما قُلْنا كستٍّ وثلاثينَ كما

(والخمس والعشرون) من الجمال (فيها مثل ما قلنا) أي بنت مخاض مع الثلاث حقاق (كست وثلاثين) فان فيها بنت لبون مع الثلاث حقاق (كما) أي مثل ما إن

في مائةٍ ستٍّ وتسعينَ استَمِعْ أربعةٌ منَ الحقاقِ تجتمِعْ

(في مائة) و(ست) بحذف الواو لضرورة الوزن (وتسعين استمع) يا أيها القارى (أربعة من الحقاق) جمع حقة (تجتمع) أي فى الوجوب على المزكي

لمائتينِ ثمَّ صارتْ أبدًا كمائةٍ منْ بعدِ خمسينَ بدَا

(لمائتين) أى الى مائتين وهو في المائتين بالخيار إن شاء دفع اربع حقاق من كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون كما في المحيط والمبسوط والخانية (ثم صارت) أى الفريضة (أبدا) أي دائما مستأنفة وهو الاستئناف الثالث (كمائة من بعد خمسين بدا) أي ظهر لك ذلك فيما سبق في الاستئناف الثاني لأن فيه ايجاب بنت لبون وايجاب حقة فوق الثلاث حقاق بخلاف الاستئناف الأول فانه ليس فيه إيجاب بنت لبون مع الحقتين وانما فيه بنت مخاض مع الحقتين في مائة وخمسة وأربعين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق

Digitized by Google

وأربعون قل نصاب الغنم فيهن شاة بنت حول فاعلم

(وأربعون) شاة (قل) يا أيها القاري (نصاب الغنم) ضأنا أو معزا (فيهن) أى في الأربعين المذكورة (شاة) واحدة من الاربعين (بنت حول) أي سنة قال في شرح الدرر ويؤخذ فيها الثنى وهو ما تم له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولان الواجب الوسط وهذا من الصغار (فاعلم) فعل أمر من العلم وحرك بالكسر لضرورة القافية ثم ما زاد على ذلك فهو عفو لا شيء فيه إلي أن يبلغ مائة وعشرين

ومائة إحدى وعشرون بها شاتان يا صاح فكن منتبها

(ومائة احدي) بحذف الواو للوزن (وعشرون بها) أي فيها (شاتان) فقط حتي لو أراد الساعي تفريقها وأن يأخذ من كل أربعين شاة لم يكن له ذلك لأنه باتحاد الملك صار الكل نصابا كذا في الولوالجية (ياصاح) أي ياصاحبي (فكن منتبها) أي صاحب انتباه أى يقظة وحذق في فهم المسائل الشرعية والأمور الدينية حيث كانت زكاة السوائم على خلاف مقتضي الرأى العقلى وإنما يتبع فيه الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثم مازاد على ذلك فهو عفو أيضا لاشيء فيه الى مائتين

والمائتان منه ثم واحده ثلاثة من الشياه الماجده

(والمائتان منه) أى من الغنم (ثم واحده) بالهاء الساكنة موضع التاء لاجل القافية (ثلاثة من الشياه) جمع شاة (الماجده) بالهاء أيضا للقافية أى صاحبة المجد وهو بلوغ النهاية في الكرم ويراد في الشياه بلوغها النهاية في زيادة الدر والسمن أو الماجدة المعلوفة، قال في المجمل مجدت الابل مجودا نالت من الخلا أى الحشيش قريبا من الشبع ويقال أمجدت الدابة علفتها ما كفاها ثم مازاد

Digitized by Google

على ذلك عفو أيضا الى أربعمائة

وأربَعٌ في أربَعٍ مِنَ المِآتْ ثمَّ لِكلِّ مِائةٍ تَزِيدُ شاةْ

(وأربع) شياه (في أربع من المآت) جمع مائة (ثم) بعد ذلك يؤخذ (لكل مائة تزيد) على الاربعمائة (شاة) وما نقص من المائة عفو لا شيء فيه

وفي الثَّلاثِينَ نِصابُ البَقَرِ تَبِيعٌ أوْ تَبِيعَةٌ فقَرِّرِ

(وفي الثلاثين) بقرة (نصاب البقر) والجاموس أيضا يجب (تبيع) وهو ماتمَّ عليه حول (أو تبيعة) وهو الأنثى منه سمي بذلك لأنه يتبع أمه أولأن قرنه يتبع أنفه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (فقرر) فعل أمر من التقرير وهو التثبيت والتبيين وحرك بالكسر لاجل القافية وما زاد عفو لا شيء فيه إلى الأربعين .

وأربَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ ومَتَى زَادَ فكُنْ فِيهِ الحِسابَ مُثْبِتَا

(و) في (أربعين) من البقر (قل) يا أيها القاري يجب (مسن) بضم الميم وكسر السين المهملة وهو ماتم عليه حولان أومسنة وهي الانثى منه سمي بذلك لزيادة سنه (ومتي زاد) على الاربعين واحدة لايكون عفوا (فكن) يا أيها القاري (فيه) أي في ذلك الزائد (الحساب) مفعول مقدم لقوله (مثبتا) أي أثبت الحساب فيه فاحسبه ففي الواحد الزائد على الاربعين ربع عشر مسن أومسنة وفي الاثنين نصف العشر وفي الثلاثة ثلاث ارباع العشر وفي الاربعة عشر مسن وهكذا الى الستين فاذا بلغ ذلك ستين ففيها تبيعان ثم فى السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاث اتبعة وفى كل مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة

والحَمَلُ الفَصِيلُ والعِجْلُ مَعَا لاَ شَيْءَ فِي ذَلِكَ إلاَّ تَبَعَا

Digitized by Google

(والحمل) بفتح الحاء المهملة وفتح الميم وجمعه حملان بضم الحاء أو كسرها ولد الشاة في السنة الاولى (الفصيل) بحذف حرف العطف لضرورة الوزن وهو ولد الناقة قبل أن يتم عليه حول (والعجل) وهو ولد البقرة حين تضعه امه الي شهر (مما) تأكيد للفصيل أى كلاهما بعد الحمل (لاشئ) من الزكاة (فى ذلك) المذكور اذا كان كل جنس منه منفردا من غير كبار معها والمراد انه لاتجب الزكاة في صغار المواشى مالم يتم له سنة فلو اشتري خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب له ذلك لا ينعقد عليها الحول عند أبى حنيفة ومحمد (الا تبعا) أى بالتبعية الى الكبار بان كان فى الحملان كبار فتجعل الصغار تبعا لها فى انعقادها نصابا ولا تتأدي الزكاة بالصغار بل يدفع لها من الكبار وهكذا فى الابل والبقر

وليس فى معلوفة وعاملة ... شئ ولا فى العفو فاحفظ حاصلة

(وليس في معلوفة) وهي التى تعطى العلف من علف الدابة اطعمها العلف فلا تكون سائمة سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم (و) ليس فى (عامله) بالهاء للقافية وهى التي أعدت للعمل كاثارة الارض بالحراثة والسقي ونحوه من الاستعمال والحمل على الابل والركوب لها لانها حينئذ من الحوائج الاصلية (شئ) اسم ليس مؤخر والجار والمجرور خبرها مقدم أي شئ من الزكاة (ولا) شئ أيضاً (في العفو) وهو مابين النصابين وهذا عند أبى حنيفة وأبي يوسف فانه اذا ملك مائة شاة فالواجب عليه وهو شاة انما هو في الاربعين منها لا في المجموع حتي لو هلك منها ستون بعد الحول فان الواجب على حاله ذكره في شرح الدرر (فاحفظ) يا أيها القاري (حاصله) بالهاء أيضا أي حاصل ماذكر من زكاة السوائم

Digitized by Google

فصل في صوم رمضان

(فصل في) بيان أحكام (صوم) شهر (رمضان) وهذ هو الركن الرابع من أركان الاسلام الخمسة، والصوم في اللغة الامساك وفى الشرع ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من أهلها ،، ورمضان من رمض اذا احترق ويسمى به لاحتراق الذنوب فيه وأطبقوا على أن العلم في ثلاثة الاشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الثاني فحذف شهر هنا من قبيل حذف بعض الكلمة الا أنهم جوزوه لانهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث أعربوا الجزئين كذا ذكره السعد في شرح الكشاف

نِيَّةُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي الأَدَا ... لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ غُرُوبٍ قَدْ بَدَا

(نية صوم) شهر (رمضان في الأدا) أي فى وقته المعروفة دون قضائه في غير وقته (لكل يوم) من أيام الشهر حتي لو لم ينو في يوم من الايام لا يصح صومه فيه لان ترك الأكل والشرب والجماع قد يكون عادة وقد يكون عبادة لله تعالى والمميز بينهما النية وهى شرط في صحة جميع العبادات واول وقتها فى صوم أداء رمضان (من غروب) أي غروب الشمس (قد بدا) أى ظهر ذلك الغروب وانكشف عند الرائى فوقت غروب الشمس هو أول وقت نية الصوم في الغد وآخرها

إِلَى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى فَقَطْ ... كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ انْضَبَطْ

(الي قبيل) تصغير قبل أي قبلية قليلة لان التصغير للتقليل (الضحوة) وهى وقت الضحي (الكبرى) نعت لضحوة وهي قبل الزوال (فقط) أى لا بعد ذلك لان وقت أداء الصوم من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت

Digitized by Google

الضحوة الكبري فتشترط النية قبلها لتتحقق في أكثر النهار وأما الزوال فنصف النهار وهو مابين طلوع الشمس الى غروبها فلو نوى قبيل الزوال لايجوز لانه خلا اكثر النهار عن النية (كالنفل) أي كما أن صوم النفل كذلك فأول وقت نيته من غروب الشمس الى قبيل الضحوة الكبري (و) كذلك صوم (النذر المعين) كما اذا نذر صوم يوم بعينه أو شهر بعينه (انضبط) أي هذا الحكم وتحرر في كتب الفقه، قال في شرح الدرر صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لاعندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبري منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون وجودة في اكثر النهار فتكون وجودة في كله حكما انتهى ولاشك ان للأكثر حكم الكل

ومُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِى فِيهِ ... ونِيَّةُ النَّفْلِ بِلاَ تَمْوِيهِ

(ومطلق النية) أي النية المطلقة عن قيد الفريضة أو النفلية (يجزي) أي يكتفي بذلك (فيه) أي في صوم أداء رمضان (و) كذلك (نية النفل) سواء علم انه من رمضان أو لم يعلم كمن صام يوم الشك بنية النفل أو كان من عادته صوم يوم الخميس أو الاثنين فوافق صومه يوم الشك فانه يجزيه عن رمضان اذا ثبت أن ذلك اليوم منه (بلا تمويه) أى تغطية والتباس

وبِالخَطَا إلاَّ مِنَ المَرِيضِ أوْ ... مِنَ المُسَافِرِ فعَمَّا قَدْ نَوَوْا

(و) يصح صوم رمضان أداء (بالخطا) أى الخطا فى الوصف بان ينوى القضاء ونحوه، قال في شرح الدرر وصح الصوم بمطلقها أى النية ونية النفل وبخطاء الوصف فى أداء رمضان لما تقرر في الاصول أن الوقت متعين لصوم رمضان والاطلاق فى المتعين تعيين والخطأ في الوصف لما بطل بقي أصل النية فكان فى حكم المطلق نظيره المتوحد في الدار فاذا نودى يارجل أو باسم غير اسمه يراد

به ذلك (الا من) الانسان (المريض أو من) الانسان (المسافر فعما) أى فيقع صوما عما (قد نووا) بصيغة الجمع كناية عن التثنية لانها نوع من الجمع عند بعضهم وأقل الجمع عنده اثنان أو باعتبار أن المراد جنس المريض وجنس المسافر لا الفرد من ذلك ، قال فى شرح الدرر الا اذا وقع النية من مريض أو مسافر حيث يحتاج حينئذ الى التعيين في الوقت بالنظر اليهما وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه أى الى المريض والمسافر فاذا نويا واجبا آخر يقع من ذلك الواجب عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الرخصة لاجل المشقة فاذا تحملها المعذور التحق بغيره ولابي حنيفة انهما شغلا الوقت بالاهم لمؤاخذتهما بذالك الواجب في الحال وتأخر مؤاخذتهما برمضان الى ادراك عدة من أيام أخر حتى لو مات قبل أدراك العدة ليس عليه شيء ولان وجوب الاداء ساقط عنهما فصار رمضان في حق أدائهما بمنزلة شعبان

وفى قَضاءِ الشَّهْرِ والْكَفَّارَهْ ومُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ الْعِبَارَهْ

(وفي) صوم (قضاء الشهر) أى شهر رمضان (و) صوم (الكفاره) بالهاء مكان التاء لاجل القافية سواء كانت كفارة يمين أو ظهار أو قتل أو جزاء صيد أو حلق أو متعة أو كفارة رمضان كما في العناية وغيرها (و)صوم(مطلق النذر) أي النذر المطلق عن التعيين بيوم أو شهر كمن نذر ان يصوم يوماً ولم يعينه أو شهرا ولم يبينه(خذ) ياأيها القاري هذه (العباره) بالهاء للقافية أيضاً أي إفهمها واحفظها وهذا هو التفصيل في النية في الصوم

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ والتَّبْيِيتُ وخَبَرُ الْعَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

(يشترط) بالبناء للمفعول أي يشترط الشرع فى نية الصوم فى هذه الانواع الثلاثة المذكورة(التعيين) بان ينوي انه صائم عن قضاء رمضان دون غيره وان لم

Digitized by Google

يشترط تعيين اليوم الذي أفطر فيه من الشهر وينوي انه صائم عن كفارة يمينه أوظهاره ونحو ذلك وينوى انه صائم عن اليوم الذي نذره (و) يشترط في ذلك أيضا (التبييت) أى تبييت نية الصوم من غروب الشمس الى طلوع الفجر حتى لولم ينو قبل طلوع الفجر ونوي بعد الطلوع لايصح منه صوم ذلك اليوم عن واحد من هذه الانواع الثلاثة ، وفى التبييت اذليس لها وقت متعين لها فلم تتعين لها الا بنية من الليل أو نية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح نيته من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت متعين لها، وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرح شرح الدرر ان نوي مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قرانها لا تقديمها بل هو الأصل وانما جاز التقديم لضرورة ثم اعلم ان النية شرط من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا أن يصوم غداً ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر صائماً كما في المحيط فلو أفطر لا شيء عليه إذا لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لأن تلك النية انقطعت بالرجوع كما في الظهيرية ولو نوي الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد إن شاء الله تعالى أو قال أصوم غدا إن شاء الله تعالى يصير صائما لان المشيئة تبطل اللفظ لا النية لان النية فعل القلب وهو الصحيح (وخبر) الواحد (العدل) وهو من ثبتت عدالته أى براءته من الفسق باخبار الثقات ولا يقبل خبر المستور الحال وقيل يقبل وبه قال الحلواني والأول ظاهر الرواية وهو الصحيح وتقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان كما في العناية والكافي (به) أي بذلك الخبر (ثبوت)

هِلَالِ صَوْمٍ مَعْ عِلَّةٍ وَلَوْ قِنَّاوَلَوْ أُنْثَى يَكُونُ قَدْ رَوَوْا

Digitized by Google

هلال) شهر (صوم) وهو هلال شهر رمضان (مع) وجود (علة) فى السماء كالسحاب والدخان (ولو) كان ذلك الواحد العدل (قنا) أي خالص الرق أو كان مدبراً أو مكاتباً أو معتق البعض (ولو أنثى) حرة كانت أو أمة (يكون) ذلك الواحد العدل (قد رووا) أى العلماء هـذا الحكم في كتبهم قال في شرح الدرر وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم بعلة خبر عدل ولو كان قنا أو أنثى أو محدوداً فى قذف تاب لأنه خبر دينى فأشبه الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترك العدالة لأن قول الفاسق لا تقبل في الديانات

والفطرُ بالعلَّة فيه يُشترَطْ عدلان مع لفظ شهادة فقطْ

(و) ثبوت هلال (الفطر بالعلة) معها أو سببها (فيه) أى الفطر بتقدير ثبوته (يشترط) بالبناء للمفعول أى يشترط الشرع والطاء المهملة ساكنة لأجل القافية نصاب الشهادة وهو رجلان (عدلان) أو رجل وامرأتان بوصف العدالة (مع) اشتراط (لفظ شهادة) بان يقول الشاهد أشهد أنى رأيت الهلال أو نحو ذلك (فقط) أى من غير اشتراط الدعوى، قال فى شرح الدرر وشرط للفطر اذا كان فى السماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ أشهد لأنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم لا الدعوى أي لا تشترط فيه لأن الافطار يوم العيد من حقوق الله تعالى كعتق الأمة وطلاق الحرة حيث لم يشترط فيهما سبق الدعوى ولا يقبل فيه شهادة محدود في قذف تاب

وفيهما من غير علَّةٍ تُرَى لابُدَّ من جمعٍ عظيمٍ في الورَى

(وفيهما) أى في الصوم فى أول الشهر والفطر في آخره (من غير علة ترى) بالبناء للمفعول أى تظهر من نحو سحاب أو دخان كما مر (لابد) في ثبوت

الصوم والفطر (من) أخبار (جمع عظيم فى الورى) أى من الناس

مفوّض لرأى حاكم يعى ولا اعتبار لاختلاف المطلع

(مفوض) أي مقدار ذلك الجمع (لرأى) أى اختيار (حاكم) أى قاض من قضاة المسلمين (يعى) من وعي الخبر يعيه اذا عرفه ،، قال في شرح الدرر وبلا علة بالسماء شرط فيهما أى الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقيل الصحيح أن يكون من أطراف شتي إذ لو كانوا من ناحية واحدة لتوهم اتفاقهم على الكذب والمراد هنا من العلم غلبة الظن لا اليقين كما فى المضمرات وفى البحر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة أو لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا فى البدائع ولم أر من رجحها من المشايخ وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءئ الأهلة وعن محمد انه يفوض إلى رأي الامام كذا فى البدائع وفي تنوير الابصار وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير بعدد (ولا اعتبار) شرعاً (لاختلاف) جنس (المطلع) بكسر اللام موضع الطلوع أي المطالع ،، قال في شرح الدرر اختلف في اختلاف المطالع يعني قال بعض المشايخ تعتبر وقال بعضهم لا تعتبر معناه إذا رأى الهلال أهل بلدة ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطلع وأما على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب وإن كان بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعى والاشبه ان يعتبر لان كل قوم يخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف

Digitized by Google

باختلاف الأقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلافها

والأكلُ ناسياً به لا يُفطِرُ والشُّربُ والجماعُ أيضاً قرَّرُوا

(والأكل) أى أكل الصائم للطعام (ناسياً) صيامه (به) أى بذلك الاكل المذكور (لايفطر) أي الصائم (و) كذلك (الشرب) للماء ونحوه ناسياً (والجماع) للزوجة والأمة ناسياً (أيضاً) لا يفطر به (قرروا) أي بيّن ذلك العلماء في كتبهم ،، قال الوالد رحمه الله تعالى لحديث الجماعة الا النسائى من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وفى صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال من أفطر في رمضان ناسياً فلاقضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه وإذا ثبت هذا فى الأكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء فى الركنية كما في الهداية يعني ثبت بالدلالة لابالقياس لان كلا منهما نظير الآخر في كون الكف عن كل منهما ركنا في باب الصوم كما في العناية

كذا اكتحالٌ وادِّهانٌ واحتجامْ إنزالهُ بنظرٍ أو احتلامْ

(كذا) أي مثل ماذكر فى عدم الافطار (اكتحال) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم أخرجه الدارقطنى وجد طعمه في حلقه أولا لان الموجود في حلقه هو أثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من النافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذى هو خلال البدن للاتفاق فى من قعد فى الماء يجد برده في باطنه ولا يفطر وإنما كره أبو حنيفة الدخول في الماء والتلفف في الثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الافطار (و) كذا (إدهان) في كونه غير مفطر للصائم وهو استعمال الدهن كالزيت ونحوه لعدم المنافي (و) كذا (احتجام) بسكون الميم لضرورة

الوزن،لما أخرجه البخارى وغيره إنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وقيل لانس رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إلا من أجل الضعف رواه البخارى و (انزاله) بحذف حرف العطف لضيق الوزن عنه والضمير للصائم أى انزال الصائم منياً (بنظر) على وجه الشهوة لحلال أو حرام (أواحتلام) معطوف على الانزال أو على النظر لماروى الترمذي والبزار من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ولانه لا صنع له فيه فكان أبلغ من النسيان .

أَوْ دَخَلَ الْحَلْقَ مِنَ الْغُبَارِ أَوِ الذُّبَابُ أَوْ دُخَانُ النَّارِ

(أو دخل الحلق) أي حلق الصائم (من الغبار) من زائدة والغبار فاعل دخل فانه لا يفطر (أو) دخل (الذباب أودخان النار) ولو كان ذاكراً لصومه لانه لا يمكن الاحتراز عنه

وَمُفْطِرًا صَارَ لَهُ إِنْ أَدْخَلاَ كَمَنْ بِتَقْبِيلٍ وَلَمْسٍ أَنْزَلاَ

(ومفطرا) خبر مقدم لقوله (صار) أى الصائم (له) أى الغبار أو الذباب أو الدخان (ان ادخلا) الالف للاطلاق اذا كان ذاكراً لصومه حيث تعمد ذلك (كمن) أى يفطر أيضاً من (بتقبيل) أى بسببه من الرجل أو المرأة (ولمس) بيده ونحوها على وجه الشهوة (أنزلا) الالف للاطلاق أيضا وان لم ينزل بالتقبيل أو اللمس بشهوة لا يفسد صومه

وَالأَكْلُ عَمْدًا إِذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ إِنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ

(والاكل) أى أكل الصائم (عمداً) في يوم رمضان (اذ) اى لان قبل التعمد (بنسيان) أى بسبب النسيان انه صائم (سقط) بالسكون لاجل القافية حيث لم يفسد صومه كما مر (ان ظن) أى الصائم المذكور (فطره) مفعول

ظن (به) أى بذلك الاكل مع النسيان (يقضي) أي يفسد صومه لتعمده الأكل بعد ذلك فيلزمه القضاء (فقط)

من غير تكفير وأما المحتجم تكفيره إن ظن فطرا قد لزم

(من غير تكفير) أى لاتجب عليه الكفارة بذلك وكذلك إذا أفطر خطأ ثم أكل عمداً بعده،، قال فى التنوير وإن أفطر خطأ أومكرهاأو أكل ناسياً فظن انه أفطر فأكل عمداً قضى فقط وذلك لان الأكل ناسيا أوقع شبهة فى فساد صومه والكفارة تسقط بالشبهة كالحدود انتهى (وأما المحتجم) أى من احتجم في نهار رمضان فان (تكفيره) أي وجوب الكفارة عليه (ان ظن فطرا) أي انه أفطر بذلك فأكل عمداً بعده (قدلزم) فيقضي ذلك اليوم ويخرج الكفارة أيضاً،، قال فى شرح الدرر إذا احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضي وكفر لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوي شبهة في حقه وان كانت خطأً في نفسها وإن كان قد سمع الحديث وهو قوله عليه الصلاه والسلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لاتجب الكفارة لان قول الرسول صلى الله عليه وسلم لايكون أدني درجة من قول المفتى فهو اذا أصلح عذراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم أويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى أنه لا يفسد صوم الحاجم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ولنا فى عدم الفطر صريحا مارواه البخارى وغيره من أنه عليه الصلاة والسلاة احتجم وهو صائم كما فى التبيين وغيره

كالاكل والشرب دواء وغذا عمدا ومثله الجماع وكذا

(كالاكل) أى أكل الصائم فى نهار رمضان من كونه موجبا للقضاء والكفارة (والشرب) كذلك (دواء) أي مايؤكل للدواء أو يشرب له احترازاً عن نحو التراب والحجر (وغذا) بكسر الغين المعجمة والذال المعجمة مايتغذي به من الطعام والشراب وأما بالفتح والدال المهملة فضد العشاء وهو ممدود وقد يقصر للوزن وهو مايؤكل في الغداة ويشرب لذلك أيضا (عمداً) أي مايؤكل على وجه التعمد دون الخطأ والنسيان والاكراه (ومثله) أي مثل الاكل والشرب المذكورين (الجماع) بأن جامع الصائم فى نهار رمضان أو جومع عمدا فى أحد السبيلين من آدمي حيّ بشرط تواري الحشفة انزل أولم ينزل (وكذا) أى كالاكل عمدا بعد الاكل ناسيا اذا ظن فطره به فى أنه يفطر ويقضي من غير كفارة ومابينهما جمل معترضة

إنِ اُسْتَقَاءَ عامِدًا مِلأَ الْفَمِ لاَ إنْ بِسَبْقٍ كانَ ذَاكَ فَاُعْلَمِ

(إن استقاء) أى طلب القيئ في نهار رمضان (عامداً) فخرج قيؤه (ملأ الفم) فانه يفطر ويلزمه القضاء من غير كفارة بالاجماع (لا إن يسبق) أي غلبة منه (كان ذاك) القيئ الذي هو ملأ الفم (فاعلم) فعل أمر وكسر الميم لضرورة الوزن قال فى شرح الدرر ذرعه أي غلبه وسبقه قيئ طعام أوماء أومرة وخرج لم يفطر ملأ الفم أولا لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيئ فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض

واُلصَّوْمُ فى الْعِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وفي أيَّامِ تَشْرِيقٍ كذَا يا مُقْتَفِي

(والصوم في) يومى (العيدين) وهما عيد الفطر وعيد الأضحى (مكروه) كراهة تحريم (وفي أيام تشريق) وهى ثلاثة أيام بعد يوم عيد الأضحى (كذا) أى مثل الصوم فى العيدين مكروه أيضاً (يا مقتفى) أي يا متبع للأحكام الشرعية احفظ هذا واعمل به

Digitized by Google

وَلَيْسَ يَقْضِي مَنْ رَأَى جُنُونَهُ مُسْتَوْعِباً لِلشَّهْرِ لَا مَا دُونَهُ

(وليس يقضى) أى لا يلزم القضاء (من) أي الآكل الذي (راى جنونه) أي جنون نفسه بأن أفاق من جنونه فوجد جنونه (مستوعباً للشهر) أى شهر رمضان كله ولم يفق في وقت أصلا من ليل أو نهار (لا) من راى جنون نفسه مستوعباً (مادونه) أي دون الشهر فانه يقضي الشهر كله ولو أفاق فى آخر يوم منه

أَمَّا بِإِغْمَاءٍ فَيَقْضِي مُطْلَقَا لَا يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةً فِيهَا التَّقَى

(أما) إذا استوعب (باغماء) حصل له (فيقضي) شهر رمضان كله (مطلقاً) أى سواء كان إغماؤه فى جميع الشهر أو فى بعضه (لا) يقضي (يومه) أى اليوم الذي أغمى عليه فيه (أو) يوم (ليلة فيها) أي في تلك الليلة (التقى) أي اجتمع فيها بالاغماء فان صومه في ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه ،، قال فى شرح الدرر يقضي أيام الاغماء ولو كانت كل الشهر لأنه نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل فلا ينافى الوجوب ولا الاداء إلا يوما حدث الاغماء فيه أو في ليله فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوي من الليل حملا لحال المسلم على الكمال حتى لو كان متهتكا يعتاد الأكل في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب

فصلٌ في حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا

(فصل فى) بيان أحكام (حج البيت) أى بيت الله الحرام (من استطاع اليه) أي إلي حج البيت (سبيلا) أي طريقاً وهذا هو الركن الخامس من أركان الاسلام الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في اللغة وفى الشرع

Digitized by Google

زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص

يُفْتَرَضُ الْحَجُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

(يفترض) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله تعالى (الحج) فرضاً عينا مرة في العمر (على المكلف) أى العاقل البالغ فلا حج على مجنون ولا على صبي (المسلم) فلا حج على الكافر (الحر) فلا حج على العبد وإن أذن له مولاه وكذلك لا حج على المدبر والمكاتب والمبعض العتق والمأذون له فيه ولو بمكة وأم الولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن النهر (الصحيح) فلا حج على المريض والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين (فاعرف) فعل أمر وحرك بالكسر لأجل الوزن

ذِي بَصَرٍ وَالزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلَا عَنْ كُلِّ مَا لَا بُدَّ لَهْ

(ذى) أى صاحب نعت للمكلف (بصر) فلا يجب على الأعمى وان وجد قائداً (و) صاحب (الزاد) بالزاى وهو طعام يتخذ لاجل السفر والمراد به الطعام والماء يعني أن يملك الزاد في موضع يعتاد حمل الزاد منه بثمن المثل على حسب ما يليق به (ثم) صاحب (الراحله) بالهاء لاجل الوزن ذهاباً وإياباً على مسير قصر من مكة كما في غرر الأذكار والراحلة المركب من الابل والمراد بها المركب مطلقا ولو بالكراء على حسب ما يليق به (قد فضلا) أي الزاد والراحلة أى كان فيهما زيادة (عن كل ما لا بد له) بسكون الهاء لاجل القافية، قال في شرح الدرر له زاد وراحلة فضلا عما لا بد له منه كالسكني والخادم وأثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله وزاد الوالد رحمه الله تعالى وآلات حرفته كما في فتح القدير وقضاء ديونه والمسكن مما لا بد له منه الا

Digitized by Google

أن يكون مستغنياً عن سكناه بغيره فانه يجب بيعه ويحج به لانه ليس مشغولا بحاجة بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض قيمته ويحج بالفضل فانه لايجب بيعه وكذا لا يجب بيع سكنه والاكتفاء بالسكنى اجارة كذا في فتح القدير وفي الخانية قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يهلك ماله لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه وينبغي له بعد رجوعه رأس مال التجارة التي يتجر بها لا يجب عليه وإن كان حرانا فالشرط أن يبقى له آلات الحرائين من البقر ونحو ذلك

والأمن في الطريق غالباً وفي حق النسا مع محرم مكلف

(و)صاحب (الأمن) أي عدم الخوف على نفسه وماله (في الطريق) الموصل الى الحج (غالباً) حال من الأمن أي بان يكون غالبا اذ لا تخلو البرية عن الخوف قال في شرح الدرر مع أمن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت بدونه وقال الوالد رحمه الله تعالى والاعتبار للغالب فان غلبت السلامة براً وبحراً وجب في الاصح والا فلا كذا في النهر وهو مختار أبي الليث كما في العناية وعليه الاعتماد كما في التبيين وفي (حق النسا) يشترط لوجوب حجهن التكليف المذكور وما وصف به مما ذكر (مع) زيادة معية (محرم) لهن (مكلف) نعت للمحرم أي عاقل بالغ، قال في شرح الدرر ومحرم أو زوج لامرأة في مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، وقال الوالد رحمه الله تعالى فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست بأحد الجهات الثلاث كذا في البرجندي ويكون مأموناً عاقلاً بالغاً كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط، قال

القدورى فى شرحه إي أن يكون مجوسياً يعتقد حل منا كحتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه

وفَرْضُهُ الْإِحْرَامُ والْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وفرضه) أي الحج (الاحرام) وهو كالتحريمة للصلاة وهو نية الحج مع لفظ التلبية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والشرط انما هو ذكر الله فارسياً كان أو عربياً وخصوص التلبية سنة (و) فرضه أيضا (الوقوف) أى الكينونة (بعرفات) وهو الجبل المعروف بمكة فمن كان فيه ساعة من زوال الشمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر أو اجتاز وهو نائم أو مغمي عليه أو مجنون أو سكران أو هائم أو هارب أو طالب غريم أو حائض أو جنب أو جاهل أنها عرفات صح وقوفه وكلها موقف الا بطن عرنة وفرضه أيضاً (بعده) أي بعد الوقوف بعرفات (يطوف) أي المحرم يعني الطواف بالبيت سبعة أشواط ويسمي طواف الافاضة وطواف الزيارة ويكون فى يوم من أيام النحر

والْوَاجِبُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَهْ وَلِلْغُرُوبِ مَدُّهُ بِعَرَفَهْ

(والواجب) أي واجبات الحج (الوقوف بالمزدلفه) بالهاء الساكنة لاجل القافية وهى المشعر الحرام وتسمى جمعا وكلها موقف الاودى محسر وأول وقته من بعد طلوع الفجر الى أن تطلع الشمس (و) واجب الحج أيضاً (للغروب) أى غروب الشمس (مده) أى مد الوقوف (بعرفه) بالهاء أيضاً فلو نفر من عرفات قبل الغروب وخرج من حدودها لزمه دم

والسَّعْيُ وابْتِدَاؤُهُ من الصَّفَا والْمَشْيُ فِيهِ مع عُذْرٍ انْتَفَى

(و) واجب الحج أيضاً (السعى) بين الصفا والمروة سبعا أما فى طواف القدوم

Digitized by Google

أوفي طواف الزيارة قال الوالدرحمه الله تعالى والسعي بين الصفاوالمروة واجب على الرجال دون النساء كذا في البرجندى (و)واجب الحج أيضا (ابتداؤه) أى السعى (من الصفا) قال في شرح الدرر يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعنى أن السعى من الصفا الي المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فتكون بداءة السعى من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا (و) واجب الحج أيضاً (المشى فيه) أى في السعى (مع عذر انتفى) أى بلاعذر فلو ركب أراق دما ، قال في التنوير عند الواجبات وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وواجب الحج أيضا

رَمْيُ الجِمَارِ والطَّوَافُ لِلصَدَرْ فِي الْغُرَبا والاِبْتِدا مِنَ الْحَجَرْ .

(رمي الجمار) باسقاط حرف العطف لاجل ضرورة الوزن والجمار هي الصغار من الاحجار لجمرة العقبة فى يوم النحر بعد النفر من المزدلفة سبع حصيات يرميها من بطن الوادي الى اعلاه والجمرات الثلاثة يرميها فى منى ثانى يوم النحر بعد الزوال يبدأ بما يلى مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة كل واحدة سبع حصيات أيضاً وكبر مع كل حصاة رماها (و) واجب الحج أيضا (الطواف بالبيت سبعة) أشواط (للصدر) بالسكون لاجل الوزن أى الرجوع وهو طواف الوداع (في) حق (الغربا) جمع غريب يعني غير أهل مكة (و) واجب الحج أيضاً (الابتدا) في الطواف كله (من الحجر) بالسكون للقافية أى الحجر الاسود واستلامه سنة وواجب الحج أيضا

تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ المَشْيِ بِلاَ عُذْرٍ وطُهْرٌ سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلا

(تيامن) باسقاط حرف العطف للوزن فيه أى في الطواف كله ،قال فى شرح

الدرر آخذاً عن يمينه مما يلي الباب أي يمين الطائف والطائف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى والحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الامام، يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى « وأتوا البيوت من أبوابها » مع (وجوب) المشي (في الطواف) بلا عذر كذا في تنوير الابصار فلو ركب أراق دما (و) مع وجوب (طهر) بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي طهارة في الطواف فانها واجبة لا فرض ومع وجوب (ستر عورة) في الطواف (تلا) أي تبع الستر ما ذكر في الوجوب وواجب الحج أيضا

إنشاءُ إحرامٍ مِنَ الميقاتِ كذاكَ لِلقارِنِ ذبحُ الشاةِ

(انشاء احرام من الميقات) وسيأتي ذكر المواقيت في النظم ويجوز تقديم الاحرام عليها بل هو أفضل لا تأخيره عنها (كذاك) أي كما ذكر من واجبات الاحرام أيضا (للقارن) أي الجامع بين احرام الحج واحرام العمرة (ذبح الشاة) شكراً لنعمة الجمع بين النسكين فيذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر

وذي تمتُّعٍ وركْعَتانِ قُلْ لِكلِّ أُسبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُلْ

(و) من الواجبات أيضاً ذبح الشاة أو سبع بدنة لكل (ذي) أي صاحب (تمتع) وهو الاحرام بالعمرة أولا في أشهر الحج ثم الاحرام ثانياً بالحج ويذبح في يوم النحر كالقارن وان عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد أيام التشريق أين شاء أي سواء صام في مكة أو غيرها وان فاتت الثلاثة تعين الدم (و) واجب أيضا (ركعتان قل) يا أيها القارئ عند مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث يتيسر من المسجد (لكل أسبوع يطوفه الرجل)

Digitized by Google

بالسكون لاجل القافية وكذلك المرأة سواء كان طواف الفرض أو الواجب أو النفل وواجب أيضا

حلقٌ أو التقصيرُ والترتيبُ في رَمْيٍ وحلقٍ ثمَّ ذبحٍ فاعْرِفِ

(حلق) لربع رأسه (أو التقصير) في ربع الرأس أيضا بأن يقطع منه قدر أنملة (و) واجب أيضا (الترتيب) يوم النحر (في رمى) جمرة العقبة (وحلق) لرأسه أو تقصيره بعده (ثم ذبح) دم القران أو المتعة (فاعرف) فعل أمر وحرك بالكسر للقافية وواجب أيضا

جَعْلُ طَوافِ الفَرضِ يومَ النَّحرِ وما سِوَاها سُنَنٌ فاستَقْرِي

(جعل طواف الفرض) أى طواف الزيارة فى (يوم) من أيام (النحر) الثلاثة فلو أخره عنها لزمه دم (وما سواها) أي سوى ماذكر من الفروض والواجبات فهو (سنن) جمع سنة (فاستقري) أي تتبع ذكرها فى كتب المناسك والكتب المطولة فانها مفصلة هناك مع بقية أحكام الحج فمن السنن طواف القدوم والرمل فى الطواف والهرولة فى السعى والمبيت فى منى أيام منى والمبيت فى المزدلفة وحكم الفرض انه لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وغيرهما لا يحتاج الى جابر .

وأشهرُ الحجِّ بِشوَّالٍ تحُلْ وقَعْدَةٍ وعَشْرِ ذى الحِجَّةِ قلْ

(وأشهر الحج) أى التى لا يجوز تقديم أفعال الحج عليها بالاجماع حتى لو أتي بشيء من أفعال الحج من طواف وسعى قبلها لا يجوز (بشوال تحل) أي تستقر وتثبت (و) ذي (قعدة) بحذف حرف ذى لضيق الوزن (وعشر ذى الحجة) فهي شهران وعشرة أيام (قل) يا أيها القارى فيكره الاحرام للحج قبلها

والأَفضَلُ القِرَانُ فالتَّمتُّعُ وبَعدَهُ الإِفرَادُ وهُوَ أَسْرَعُ

(والافضل) في الاتيان بالحج الفرض أو النفل (القران) بكسر القاف وهو أن يحرم بحج وعمرة معاً من الميقات أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها ويقول بعد ركعتي الاحرام ، اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما مني ثم يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كالمفرد (فالتمتع) مأخوذ من المتاع وهو النفع الحاضر وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا المام باهله الماما صحيحاً بينهما وهو النزول فى وطنه باقيا على صفة الاحرام بان كان ساق الهدى فانه لا يتحلل من احرام العمرة فيحرم من الميقات فى الاشهر أو قبلها ويعتمر فيها فيطوف للعمرة قاطعا التلبية أول طوافه ويسعى ويحلق أو يقصر وبعد ماحل منها أحرم من الحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد (وبعده) أى بعد التمتع في الفضيلة (الافراد) وهو ان يحرم بالحج فقط من الميقات ويدخل مكة فيطوف للقدوم ويسعي بعده ثم يبقى محرماً حتي يقف بعرفات ويأتى مني فيرمى جمرة العقبة ويحلق ويطوف طواف الفرض يوم النحر ويفعل جميع ماذكر من المناسك (وهو) أى الافراد (أسرع) أي أسهل عملا على المكلف من غير زيادة مشقة

والعُمْرَةُ الطَّوافُ والسَّعْيُ انضَبَطْ ولا تكُونُ غيرَ سُنَّةٍ فَقَطْ

(والعمرة) هي (الطواف) بالبيت سبعة أشواط كما مرَّ وهو فرضها والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضا كما ذكر وهو واجبها (انضبط) بالسكون لضرورة الوزن أى تقرر وثبت في الكتب والاحرام شرط لصحة أدائها (ولا تكون) أى العمرة (غير سنة) مؤكدة (فقط) لكن تجب بالشروع

يَلَمْلَمُ ميقاتُ أهلِ اليَمَنِ كذَاكَ ذُو حُلَيْفَةٍ لِلمَدَنِي

(يلملم) بفتح الياء المثناة التحتية وباللامين وإسكان الميم بينهما وهو جبل من

جبال تهامة على مرحلتين من مكة (ميقات) أى موضع احرام (أهل اليمن) ومن قصد مكة من جهتهم أيضاً (كذاك) أى مثل ذلك الميقات (ذوحليفة) والاصل ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء وهو المسمى الآن آبار على (للمدنى) أي لمن كان من أهل المدينة المنورة اوقصد مكة من جهتهم

وللعراقى ذات عرق سامي قرن لنجد جحفة للشامي

(وللعراقى) أي لمن قصد مكة من جهة العراق (ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء على مرحلتين من مكة (سامى) أي مرتفع مشهور معروف لاهل العراق (قرن) بسكون الراء (لنجد) أى لاهل نجد ومن قصد مكة من جهتهم أيضا (جحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة على نحو ثلاث مراحل من مكة (للشامى) أى لمن قصد دخول مكة من جهة الشام ولولم يكن من أهل الشام وجاز تقديم الاحرام عليها لاتأخيره عنها لقاصد دخول مكة ولو لحاجة كذا في شرح الدرر

ويلزم المحرم شاة إن لبس يوما وإن طيب عضوا فاحترس

(ويلزم المحرم) أي يجب عليه ذبح (شاة) أوسبع بدنة (ان لبس) بالسكون لاجل الوزن أي لبس مخيطا (يوما) كاملا وان كان أقل منه فعليه صدقة، وفي التبيين ولو لبس اللباس كلها من قميص وسراويل وخفين يوما كاملا يلزمه دم واحد لانها من جنس واحد فصار كجناية واحدة وكذا لو دام أياما وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار لايجب عليه الادم واحد الا اذا نزع على عزم الترك ثم لبسه بعد ذلك فانه يجب عليه دم آخر لان اللبس الأول انفصل من الثانى بالترك (و) يلزمه شاة ايضا اوسبع بدنة (ان طيب عضوا) كاملا من اعضائه بان استعمل الطيب فيه (فاحترس) يا ايها المكلف من ذلك اذا كنت محرما والتطيب

عبارة عن لصق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم او بعضو منه فلوشم طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء كذا في العناية

كَحَلْقِ رُبْعِ رأسِهِ وإنْ قتلْ صيدًا وإنْ أشارَ أوْ عليهِ دَلْ

(كحلق) المحرم (ربع رأسه) فانه يلزمه به دم سواء كان بالموسى او بالنورة وكذا لوحلق ربع لحيته وان كان اقل من الربع تصدق بنصف صاع من بر أوبصاع من تمر أو شعير وكذلك ان طيب أقل من عضو (وان قتل) بالسكون للوزن اى المحرم (صيدا) اى حيوانا ممتنعا بقوائمه أوبجناحه متوحشا بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر (وإن اشار) المحرم ايضا الى الصيد فقتله الغير بسبب إشارته (أو عليه) أى على الصيد (دل) بالسكون ايضا للوزن اي المحرم وشرطها أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يتصل القتل بهذه الدلالة لان مجرد الدلالة لاتوجب شيئا وان يبقى الدال محرما عند اخذ المدلول وان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت فلوصاده ولم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك فقتله لم يكن على الدال شيء

قيمتُهُ كقطعِ أشجارِ الحَرَمْ مُباحةً إلاَّ إذا جَفَّ وتَمْ

(قيمته) أى الواجب حينئذ قيمة ذلك الصيد وهي ما قومه عدلان في مقتله أو أقرب مكان منه (كقطع أشجار الحرم) بالسكون لضرورة الوزن فان ذلك موجب لقيمته يتصدق به على الفقراء (مباحة) حال من الأشجار أي هى مما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوفي فيه أن يكون مملوكا لانسان أو لم يكن، قال فى شرح الدرر وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فيه أن يكون مملوكا لانسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتي قالوا فى رجل نبت في ملكه أمٌ غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها

لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع (إلا إذا جف) أى يبس ذلك الشجر النابت فى الحرم فقطعه انسان فانه يجوز ولا شئ عليه لأنه ليس بنام واستحقاق الأمن من القطع باعتبار النمو والزيادة (وتم) بالتاء المثناة الفوقية أى فرغ الكلام على أركان الاسلام الخمسة بما هو على وجه الاختصار إرشاداً وتعليما للمبتدئين من الصغار وتمام هذه الابحاث مذكور في المطولات

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْهِدَايَهْ أَقُولُ فِي الْمَبْدَإِ وَالنِّهَايَهْ

(والحمد) اي كل حمد (لله) سبحانه وتعالى (على الهدايه) اي الارشاد والتوفيق (اقول فى المبدأ) اي ابتداء هذا النظم (والنهايه) اى نهايته والفراغ منه

وَإِنَّنِي عَبْدُ الْغَنِي النَّابُلُسِي أَصْلَحَ لِي رَبِّي أَخِيرَ النَّفَسِ

(وإنني) أي ناظم هذه الأبيات (عبد الغنى) بن اسماعيل بن عبد الغنى بن اسمٰعيل بن احمد بن ابراهيم بن اسمٰعيل بن ابرهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن سعد الدين بن جماعة المقدسى (النابلسى) الدمشقي (اصلح لي ربي) اى مالكي وخالقي (اخير النفس) بفتح الفاء اى النفس الأخير الذى تخرج الروح بخروجه والمراد ان يكون احسن اعماله عند لقاء ربه

بِحُرْمَةِ الْمَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ مُحَمَّدٍ مَنْ جَاءَ بِالْفُرْقَانِ

(بحرمة) النبي (المبعوث) من الله تعالى إلينا (من) ذرية (عدنان) وهو من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم (محمد) اسم نبينا ورسولنا صلى الله عليه وسلم (من) أى الذي (جاء) من عند الله تعالى (بالفرقان) وهو القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

صَلَاةُ رَبِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ آلِهِ الْكِرَامِ النُّبَلَا

(صلاة ربنا) اي رحمته العامة والخاصة (عليه) اي على محمد صلى الله عليه وسلم

Digitized by Google

(وعلى جميع آله) أى أهـل بيته المؤمنين به من حيث النسب ومن حيث الاتباع (الكرام) جمع كريم من الكرم وهو ضـد اللؤم والخسة (النبلا) بضم النون مشددة وفتح الباء الموحـدة جمع نبيل من النبل وهو الفضـل والنابل هو الحاذق بالأمر كذا فى المجمل

وَصَحبِهِ مِن كلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي ما غَسَلَ الصُّبْحُ ثِيابَ الغَسَقِ

(و) على جميع (صحبه) جمع صحابى وتقدم بيانه (من كل) بيان للصحب أولهم وللآل (شهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء قال فى المجمل الشهم الذكى الفؤاد (متقي) اى صاحب تقوى وهى استقامة الظاهر والباطن على الحق الشرعي (ماغسل) أي مدة غسل (الصبح) وهو الفجر الصادق ويسمى ابن ذكا وذكا بالضم والقصر الشمس (ثياب) جمع ثوب (الغسق) اى الظلمة والغاسق الليل وفى الكلام استعارة الغسل لاذهاب نور الفجر سواد الليـل واستعارة الثياب لظلمة الليل فهى استعارة بالكناية شبه الصبح بالماء وحذف المشبه به وهو الماء وذكر المشبه وهو الصبح وذكر الغسل استعارة تخييلية لانها شئ من لوازم المشبه به المحذوف وذكر الثياب ترشيح للمشبه به لانه مما يلائمه والله أعـلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . وهـذا آخر ما أردنا ذكره على هذه المنظومة من الشرح نفع الله تعالى بها عباده . وأدام لهم التوفيق والافاده . انه سميع مجيب . بصير قريب . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . وقد فرغنا منه نهار السبت أواخر جمادى الاولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضـل الصـلاة وأكمل التحية ﴿وتم طبعه ولله الحمد فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ هجريه﴾

Digitized by Google

3996

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

WERT
BOOKBINDING
Granville, Pa.
NOV DEC 1993

Digitized by Google

Digitized by Google

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
NOV - DEC 1993

Digitized by Google

Digitized by Google